

المقدمة

تعدّ المياه من أعظم النعم التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها على عباده، فهو مورد حيوي لأشكال الحياة كافة، حيث لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، إلا إن هذا المورد الطبيعي قد تعرض إلى خطر كبير تمثل بالتلوث، والذي يقصد به وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر في صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد به، وتتعدد مصادر تلوث المياه وبذلك سوف تزداد الأضرار الناجمة عنها مما حدا بالسلطة التشريعية إلى التدخل باتخاذ ما يلزم من خلال القيام بإصدار تشريعات لحماية البيئة المائية من التلوث، ومن هنا تبرز أهمية المسؤولية نظراً إلى كونها تمثل الوسيلة الناجعة لإزالة أضرار تلوث المياه وسنركز في بحثنا هذا على المسؤولية المدنية والتي تعدّ محور القانون المدني، وذلك لكون العصر الذي نحيا فيه اليوم هو عصر المسؤولية، ويعود السبب وراء ذلك إلى أن البشرية قد تقدمت تقدماً هائلاً، وهذه هي سمة العصر الحديث المتمثلة بالتطور العاصف والتكنولوجيا المتطورة التي أدت نتائجها إلى حدوث تغيرات في حياة الإنسان والطبيعة التي نحيا فيها، وهذا ما يمكن مشاهدته بالتغيرات السلبية الهائلة التي تعرضت لها مواردنا المائية.

أولاً: أهمية البحث وسبب اختيار موضوع البحث.

تكمّن أهمية البحث في اعتبار الماء من الثروات الطبيعية المهمة التي يجب المحافظة عليها من التلوث هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لكل إنسان الحق بأن ينعم بالمياه النقية الصالحة للشرب وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان التي تعدّ محور الحماية القانونية لجميع التشريعات، أما سبب اختيارنا للبحث يعود إلى اعتبار الماء ركناً أساسياً من الأركان التي تهيء الظروف الملائمة للحياة واستمرارها، وهو يشكل العمود الفقري لكل الفعاليات والأنشطة البشرية كانت أم غيرها، كما إنه الأساس الذي قامت وتقوم عليه المدنية والحضارة منذ فجرها إلى اليوم وإلى ما بعده.

الماء ضرورة للحياة ولبقاء الإنسان إذ يحتوي جسم الإنسان البالغ 58-65 بالمائة من وزنه ماءً، وفضلاً عن الحاجات اليومية، فإنه يستعمل للري وسقي المزروعات وتوليد الطاقة والترفيه، ولا يمكن تصور قيام التنمية مهما كانت نوعها بدون الماء.

ثانياً: مشكلة البحث .

نظراً إلى الظروف القاسية التي عانى منها العراق، والمتمثلة بالحرب العراقية الإيرانية، ومن ثم حرب الكويت والحصار الاقتصادي، ومن ثم محاربة ما يسمى بالدولة الإسلامية،

والتي أثّرت على الواقع الاقتصادي، وانعكست بشكل سلبي على الموارد المائية وتلوثها، بحيث إن تلوث المياه أصبحت ظاهرة منتشرة يعاني منها أغلب محافظات العراق، والسبب لا يعود إلى تقصير الحكومة في معالجة التلوث فقط بل إن المسؤولية ملقاة على عاتق المواطن أيضاً، حيث إن الذي يطلع على الأنهار يجد أن هناك الكثير من المشاريع السياحية والأسواق والمطاعم المحاذية للأنهار، والحالات الفردية الأخرى التي تتمثل برمي الأوساخ في الأنهار، وكذلك قيام مديرية المجاري بصب شبكة المجاري فيها، مسبباً بذلك تلوثاً كبيراً بمياه الشرب والتي تؤثر بدورها على صحة الإنسان، وكافة الكائنات الحية الأخرى، لذا ارتأينا البحث في هذا الموضوع بغية وضع معالجات لهذه الظاهرة ودراسة التشريعات المنظمة له وما يشوبه من خلل ونواقص وسوف نركز في بحثنا على الحماية المدنية للمياه من التلوث أكثر من الحماية الجزائية، وذلك لصدور العديد من التشريعات الجزائية التي بينت في نصوصها المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق من يخالفها أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فإنها لاتزال تخضع لأحكام القانون المدني، دون إجراء أي تعديلات على قواعد المسؤولية المدنية، فضلاً عن تسليط الضوء على دور جهاز الادعاء العام في توفير تلك الحماية القانونية، وكذلك بيان المسؤولية العقدية و التقصيرية الملقاة على عاتق أشخاص القانون العام والخاص.

ثالثاً : أهداف البحث .

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على :-

- 1- بيان ماهية المياه وطرق تلوثها .
- 2- موقف القوانين من تلوث المياه.
- 3- دور الادعاء العام في الحماية القانونية للمياه من التلوث.
- 4- المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث المياه.
- 5- بيان نوع المسؤولية فيما إذا كانت عقدية أم تقصيرية.
6. بيان مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

رابعاً: منهجية البحث.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل النصوص القانونية والمسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن تلوث المياه.

خامساً : هيكلية البحث .

سأقسم بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث :- المبحث الأول سأتناول فيه ماهية المياه وطرق تلوثها وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول سأخصصه لبيان مفهوم المياه، أما المطلب الثاني فقد خصصته لبيان مفهوم تلوث المياه، أما المبحث الثاني سأتناول فيه سبل حماية المياه من التلوث وذلك في مطلبين المطلب الأول سأبين فيه موقف القوانين العراقية من تلوث المياه، أما المطلب الثاني سأوضح فيه دور الدولة في حماية المياه من التلوث، أما المبحث الثالث سأتناول فيه المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث المياه وذلك في أربعة مطالب، المطلب الأول سأشرح فيه المسؤولية العقدية الناجمة عن تلوث المياه، أما المطلب الثاني سأشرح فيه المسؤولية التقصيرية الناجمة عن تلوث المياه، أما المطلب الثالث سأشرح فيه مسؤولية الأشخاص التقصيرية عن تلوث المياه، أما المطلب الرابع سأشرح فيه آثار المسؤولية التقصيرية الناجمة عن تلوث المياه، وألحق البحث بخاتمة أبين فيها الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت إليها، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

ماهية المياه وطرق تلوثها

لبيان ماهية المياه لابد أولاً من أن نبين المفهوم العلمي للمياه ومصادرها، ومن ثم بيان المفهوم القانوني للمياه، ومن ثم بيان المفهوم العلمي والقانوني للتلوث، ومصادر تلوث المياه، وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية.

المطلب الأول مفهوم المياه

سنتناول في هذا المطلب المفهوم العلمي للمياه ومصادرها والبيئة المائية ومن ثم المفهوم القانوني للمياه، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

المفهوم العلمي للمياه

تعد المياه مركبا كيميائيا يتكون من اتحاد ذرتين من غاز الهيدروجين مع ذرة من غاز الأوكسجين وللماء خواص فيزيائية وكيميائية تجعله من أهم عناصر الطبيعة، وللمياه مصادر عديدة في الطبيعة وهي على نوعين.

أولاً / مصادر المياه التقليدية :- وتتمثل بالأمطار والأنهار وروافدها والمياه الجوفية والبحار والمحيطات.

ثانياً / مصادر المياه غير التقليدية:- وتتمثل بمياه الصرف الصحي و استصلاح المياه المالحة وجمع مياه الأمطار في مستودعات طبيعية لتجميع المياه.

وبما أن الماء يعدّ ركنا أساسيا من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها، لذا لا بد من تسليط الضوء على مفهوم البيئة المائية، والتي تعني معرفة العلاقات الموجودة بين الأحياء المائية المختلفة مع بعضها البعض من جهة ومكونات المحيط المائي اللاحياتية من جهة أخرى.

وتظهر أهمية البيئة المائية من خلال ما تغطيه المياه من مساحات تقدر بـ71% من الكرة الأرضية حيث توصف الكرة الأرضية أحيانا باللؤلؤة الزرقاء، وإنها تعدّ مصدر غني للغذاء لا ينضب لمواجهة التزايد السكاني، حيث إن الثروة السمكية في العالم تعد مصدراً غذائياً مهماً⁽¹⁾، فضلاً عن ذلك فإن البيئة المائية تحتوي على الطحالب التي تقوم بتحويل الضوء إلى طاقة كيميائية، وتسمى هذه العملية بالبناء الضوئي.

وعليه تعد الطحالب كائنات ذاتية التغذية وتعدّ مصدراً للغذاء لجميع الحيوانات المائية، وكذلك إن البحار تحتوي أكثر من خمسين عنصراً كالصوديوم والكلور والمغنسيوم وغيرها من المعادن، وإن الدول تحاول استخراج تلك المعادن منها والاستفادة منها من الناحية الاقتصادية، كما أن المياه تعدّ مصدراً مهماً في توليد الطاقة الكهربائية .

الفرع الثاني

المفهوم القانوني للمياه

في الواقع إن مسألة تحديد المفهوم القانوني للمياه يتطلب منا أولاً أن نبين معنى المنقول والعقار فهل تعد المياه من المنقولات أم من العقارات ؟ فالمنقول هو "2-كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف..." .

(1) د.حسين علي السعدي ود. نجم قمر الدهام وليث عبد الجليل الحصان ، علم البيئة المائية، ط2، 1986 ،ص12.

أما العقار فيراد به "1- كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف..."، وهذا ما نصت عليه المادة (62) من القانون المدني العراقي.

وقد اختلف الفقهاء في بيان المفهوم القانوني للماء وذلك لأن التحليل العلمية لطبيعة الماء تثبت بأن له سمات وخصائص ومميزات عديدة متناقضة يمكن توضيحها من خلال الآراء التي قيلت بهذا الصدد :-

فالرأي الأول، اعتبر أن الماء عنصر يتجدد باستمرار، وهذا ما يمنح وجوده طابعاً من الديمومة والاستمرارية بفضل ظاهرة تدفق الماء المستمرة من منابعه، ولهذا فهو مستقر في مكانه، فإنه بهذا الصفات يشترك في سمات العقارات الثابتة غير المنقولة فهو مندمج مع الأرض التي يجري فوقها.

أما الرأي الثاني، فإنه يرى أن الماء يتسم بكونه جسماً متحركاً غير ثابت منذ خروجه من المنبع حتى وصوله إلى المصب، ومن الصعوبة إيقاف مقاومة اندفاعه لمدة طويلة حتى من خلال العقبات الضخمة كالسدود، لهذا فقد أضفى عليه سمة عقار غير قابل للتملك⁽¹⁾.

وفي الواقع إن هذا الموضوع يثير تساؤلاً مفاده، هل تعد المياه من الأشياء الخارجة عن التعامل وذلك بسبب طبيعتها المذكورة آنفاً أم ماذا ؟

لقد أجاب المشرع المدني العراقي في المادة (61) عن هذا التساؤل حيث نص على:

" 1- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

2 – الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية".

يتضح من النص أعلاه جملة أمور هي .

إن هنالك نوعين من الأشياء، النوع الأول أشياء يجوز التعامل بها مثل العقارات والسيارات والبساتين وغير ذلك، وبهذا يصح أن تكون هذه الأشياء محلاً للحقوق المالية، أي يمكن بيعها وإيجارها أو هبتها وغير ذلك من الحقوق المالية .

أما النوع الثاني فهي أشياء لا يجوز التعامل بها أي هي أشياء لا تقبل التملك، إما بسبب طبيعتها الخاصة حيث لا يستطيع أي إنسان أن يستأثر بحيازتها بشكل مطلق بل هي ذات منفعة عامة للجميع كأشعة الشمس والهواء في الجو والموارد المائية⁽¹⁾.

(1) بسام جابر وآخرون، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق ، بيروت ، 1994 ، ص281- 282.

ولكن بالرغم من ذلك فإنه يلاحظ أن هنالك استثناء لهذه الأشياء، فقد تكون قابلة للتعامل بها متى ما أمكن الاستئثار بمقدار معين منها كالهواء المضغوط في الأسطوانات الذي يستخدمه الغواصون، أو مياه الشرب التي تباع في القناني، أو العبوات المعقمة، أو قد تتخذ المياه حالة صلبة مثل الثلج، وغير ذلك من الصور، وعليه فإنها تكون محلاً للحقوق المالية أي يمكن بيعها.

أما النوع الثاني من الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون وذلك بسبب ورود نص خاص يمنع التعامل بها كأموال الدولة مثلاً.

وهذا ما أشارت إليه الفقرة (2) من المادة (71) من القانون المدني العراقي حيث نصت على أن "هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجر عليها أو تملكها بالتقادم".

عليه لكل ما تقدم فإن المياه تعدّ من الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، ولكن متى ما تم الاستئثار بحيازة جزء منها فإنها تصبح محلاً للحقوق المالية.

المطلب الثاني مفهوم تلوث المياه

تحتل مشكلة تلوث المياه أهمية كبيرة من بين المشاكل البيئية التي تواجه العالم، ويعزى السبب وراء ذلك إلى أن المياه تمثل شريان الحياة والتطور والتنمية لأية دولة من دول العالم، لهذا فقد بدأت الدول باتخاذ خطوات عملية باتجاه حماية الموارد المائية من التلوث، وذلك من خلال سن القوانين والأنظمة الوطنية، وقد تعدى أمر الحماية الأوضاع المحلية إلى القوانين والأنظمة الدولية أيضاً، ومن أجل ذلك لابد من أن نبين معنى التلوث من الناحية العلمية والقانونية، وكذلك مصادر تلوث المياه، وهذا ما سنحاول بحثه في ما يأتي.

الفرع الأول المفهوم العلمي لتلوث المياه

إن مسألة تحديد فكرة التلوث تعد إحدى المسائل المهمة في مدار بحثنا، وذلك لكون فكرة التلوث تعد مفتاح قانون حماية الموارد المائية، فضلاً عن كونها تمثل نقطة مهمة يتم من خلالها الانطلاق بتحديد مفهوم "العمل الملوّث" ومن ثم سيتم تحديد الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته وترتيب المسؤولية، ومن الناحية اللغوية فإن التلوث يعني :-

أ. **الاختلاط** : ويراد به، خلط الشيء بالشيء من غير جنسه، فيقال: لوّث الماء أي خلطه بشيء خارج عنه ويقال للمختلط عقله بلوّث، أي خالط عقله شيء من العته أو الجنون .

(1) د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، جامعة الموصل، الطبعة الأولى، سنة 1981، ص 65.

ب. التلطيخ : فيقال: لآوث الثوب بالطين أي تلطيخ به، أو لآوث الماء أي كدره، وكدره بمعنى غيره وأصبح عديم النقاء⁽¹⁾.

لقد وردت العديد من تعريفات التلوث وفق اصطلاح علماء البيئة والقانونيين، فقد عرفه بعضهم بأنه "حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية بحيث تؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية وصناعية بفعل الإنسان"⁽²⁾.

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقد عرفته بأنه "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة تنتج آثارا ضارة بالطبيعة، أو تهدد بالخطر على صحة الإنسان أو تلحق الضرر بالثروات البيولوجية أو بالأنظمة البيئية الأخرى ، أو تضر بالاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة"⁽³⁾.

الفرع الثاني

المفهوم القانوني لتلوث المياه

يعد التلوث محل التجريم لهذا فإن مسألة تحديد المفهوم القانوني لتلوث المياه تعد ضرورية، إذ حيث من خلاله يمكن الوقوف على معيار الضرر الموجب للمسؤولية، وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية، أوردت تعريفات نوعية بخصوص تلوث المياه، فمثلا عرفت اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978 بالمادة الأولى فقرة (أ) منه تلوث البيئة المائية بأنه " قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها، أو يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة، كالإضرار بالمواد الحية وتهديد صحة الإنسان، وتعويق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية مياه البحر للاستخدام والحد من قيام المرافق الترفيهية ".

إن هذا التعريف الوارد آنفا يشير إلى قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط ضار ملوث بالبيئة البحرية بمفهومها الواسع أي بمعنى آخر إن الضرر أصاب الموارد الحية في البيئة البحرية كالأسماك والكائنات الحية الأخرى وعليه ستكون محلاً للتعويض في حالة تعرضها للضرر ومن ناحية ثانية، إن المعيار الذي من خلاله تم تحديد المفهوم القانوني للمياه الملوثة يقوم على الضرر أو احتمال حدوثه وعدم الصلاحية للاستخدام، وفي الحقيقة إن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون مؤكدا وليس احتماليا⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة بدون سنة طبع ، ص 535.

(2) د. حسين علي السعدي ود. قمر الدهام و ليث عبد الجليل الحصان ، مصدر سابق ، ص 41.

(3) د.علي محمد يوسف العهدي ، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم في جامعة العين ، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص 8.

(4) د.أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة، 1995 ، ص 454.

أما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية المطبقة في شأن حماية البيئة المائية من التلوث، فإن المشرع العراقي عرف (تلوث البيئة) في الفقرة السادسة من المادة الثانية لقانون حماية وتحسين البيئة المرقم (3 لسنة 1997) المعدل حيث أشار إلى أنه عبارة عن " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها".

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27 لسنة 2009)، فقد عرف في المادة (الثانية / ثامناً) تلوث البيئة، " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات الحياتية التي توجد فيها".

أما المشرع الكوردستاني فقد عرف تلوث البيئة في المادة (الأولى / تاسعا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (8 لسنة 2008) بـ " أي تغير مباشر أو غير مباشر في مكونات أو خواص البيئة يؤدي إلى الإضرار بها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها".

ما يؤخذ على التعريفات الواردة في التشريعات الوطنية أنها عرفت تلوث البيئة بصورة عامة ولم يرد تعريفاً خاصاً لتلوث المياه خلافاً لما جاء في تشريعات الدول الأخرى .

فالمشرع المصري مثلاً عرف تلوث المياه بالمادة (12) من قانون رقم (4 لسنة 1994) في شأن حماية البيئة حيث نص على أن التلوث المائي هو عبارة عن " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها " .

كما أنّ المشرع الكندي بيّن بالقانون الصادر عام 1970 الخاص بحماية المياه من التلوث مفهوم تلوث المياه وهذا ما نصت عليه (الفقرة الأولى) من المادة (الأولى) مشيرة إلى أن تلوث المياه "هو كل تغير في خصائص المياه كمورد مائي كالتغيرات المائية العضوية، الفيزيائية، البكتيرية والإشعاعية وما شابه ذلك وإن هذا التغير الذي يحدث للمياه ينجم عنه ضرراً ويحتمل أن يحدث ضرراً بالصحة العامة لحياة الإنسان والحيوان والنبات ويجعل المياه غير ملائمة لاستخدامها أو لإمكان استخدامها فيما بعد"⁽¹⁾.

مما تقدم يتبين لنا بأن المشرعين الكندي والمصري أوردوا تعريفات خاصة لتلوث المياه وأعطيا اهتماماً خاصاً بها بينما نلاحظ قصور في التشريعات العراقية بهذا الشأن.

(1) د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد ، مصدر سابق ص،455.

الفرع الثالث مصادر تلوث المياه

تتعدد مصادر تلوث المياه، وبالتالي تزداد الأضرار الناجمة عنها، وبغية حماية المياه لابد من معرفة مصادر تلوثها ومن أهمها :-

أولاً / فضلات المجاري المنزلية : - عند عدم معالجة فضلات المجاري المنزلية فسوف تكون مصدراً للمواد الملوثة للبيئة المائية وذلك لاحتوائها على مواد عضوية تعمل على استهلاك الأوكسجين المذاب في الماء وكذلك احتوائها على مسببات الأمراض التي تشمل البكتيريا والفايروسات والطفيليات، فإذا تم رمي تلك الفضلات في المسطحات المائية، فإنها ستسبب بتلوثها.

ثانياً / فضلات الصناعة : - تحتوي الفضلات الصناعية على العديد من المواد الملوثة كالزيوت والدهون والرغوة، وهذه المواد إذا تم تصريفه إلى المسطحات المائية فإنها تسبب تسميم الأحياء المائية .

ثالثاً / فضلات العمليات الزراعية: - وتشمل مصدرين للملوثات وهما عمليات التسميد والمبيدات الزراعية حيث إن أغلب المحاصيل تحتاج إلى السماد الكيماوي الذي يحتوي على أملاح الفسفور النيتروجين ومن خلال الري فإن تلك المواد تتفاعل ومن ثم تنزل إلى أسفل التربة ومن ثم إلى المياه الجوفية مسببةً بتلوثها أو وصول جزء منها نتيجةً للري إلى الأنهار أو المسطحات المائية المجاورة للأراضي الزراعية مسببةً بتلوثها مباشرةً، كذلك الحال بالنسبة للمبيدات الزراعية إذ أنها تحتوي على مواد كيميائية تتسبب بتلوث المياه .

رابعاً / التلوث الحراري : - كما هو معروف فإن الكائنات الحية تعيش في درجات حرارية معينة، لذا فإن درجات الحرارة العالية والبرودة الشديدة تؤدي إلى شلل في نشاط الأحياء، لذا فإن ارتفاع درجة حرارة المياه سيؤدي إلى التأثير في التوازن البيئي للمياه وبالتالي تؤدي إلى قتلها وهذا ما يقصد بالتلوث الحراري.

خامساً / التلوث بالنفط : - إن النفط عبارة عن خليط معقد من الكربوهيدرات مع عدد من المعادن الأخرى مثل النيكل والفاينديوم، ويعد مصدراً رئيساً للمواد العضوية وإن طرح مخلفاتها إلى المسطحات المائية يؤدي إلى تلوث المياه .

سادساً / التلوث بالميكروبات: - تتعرض المياه إلى التلوث بمختلف الميكروبات خاصةً تلك القريبة من المناطق السكنية، أو بعض المناطق الصناعية مثل معامل التعليب والمجازر، إذ إن مخلفات تلك المصانع تحتوي على بعض الميكروبات التي تؤدي إلى تلوث المياه⁽¹⁾.

(1) د. حسين علي السعدي ود. نجم قمر الدهام و ليث عبد الجليل الحصان، مصدر سابق، ص220 وما بعدها.

سابعاً / الأمطار الحامضية : - تتكون الأمطار الحامضية جراء تكون حامض الكبريتيك وحامض النتريك وإن زيادة حامضية المياه تؤدي إلى الإخلال بالإتزانات الحيوية في الأنهار والبحيرات وبالتالي إلى تغير أنواع الأحياء المائية كما يؤدي إلى تغير لون المياه، ومن ثم تلوثها.

ثامناً / التلوث الإشعاعي : - تستخدم الإشعاع في مجالات الطب والزراعة والصناعة والتجارب العلمية المختلفة، وقد تبين إن الإشعاعات تسبب ضرراً للأنسجة الحية، وقد يؤدي إلى حالات مرضية كالعقم والسرطان، وقد تتسرب كميات من المواد المشعة في المياه من خلال مطروحات الصناعات المختلفة خاصة النووية منها أو مفاعلات الذرة أو التفجيرات الذرية.

تاسعاً / التلوث الملحي : - إن زيادة نسبة الملوحة في التربة تؤثر سلباً في صلاحية الأراضي الزراعية، فضلا عن حدوث تلوث ملحي للمياه الجوفية وخاصة خلال فصل الشتاء، حيث تتسرب المياه المالحة بالخاصية الشعرية إلى داخل التربة، وبالتالي زيادة نسبة الملوحة في المياه الجوفية وعدم صلاحيتها للاستخدامات البشرية⁽¹⁾.

المبحث الثاني سبل حماية المياه من التلوث

(1) د. هالة صلاح الحديثي ، المياه وسبل حمايتها القانونية من التلوث ، دار النهضة العربية، ط1 ، 2019 ، ص53.

من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة لحماية المياه من التلوث لابد من وجود تشريعات مكرسة لها، ولا بد من وجود مؤسسات متخصصة في الدولة تقوم بهذا الأمر وهذا ما سنسلط الضوء عليه خلال المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

موقف القوانين العراقية من تلوث المياه

من الجدير بالإشارة إليه إن الغاية الأساسية من دراسة موقف القوانين والتشريعات المكرسة لحماية المياه من التلوث، يتمثل بتسليط الضوء على الأوضاع القانونية التي عالجت هذا الموضوع، وبيان نقاط الضعف والقوة فيه ، وسنحاول فيما يأتي إلقاء الضوء على التشريعات المكرسة لحماية المياه من التلوث في القانون العراقي.

الفرع الأول

تشريعات خاصة بحماية المياه من التلوث

في بداية تأسيس الدولة العراقية صدر أول تشريع ينظم حماية الموارد المائية عُرف باسم (نظام المكاره لتنظيف الشوارع ونقل الأزبال وإزالة المكاره ومنع تلويث الأنهار) المرقم (4 لسنة 1935) وقد تضمن هذا النظام العديد من المواد القانونية التي عالجت مسألة منع تلويث الأنهار.

حيث نصت المادة (15) منه على "لا يجوز لأي شخص كان أن يرمي أو أن يلقي أو أن يسبب أو يسمح لأحد بعلم منه بأن يرمي أو أن يلقي جثث الحيوانات والإفرازات أو الغائط أو أية مادة عفنة جامدة كانت أو مائعة أو الرماد أو الآجر أو الأزبال مهما كان نوعها في أي نهر كان أو على شاطئ أي نهر أو قناة أو مجرى أو ساقية أو في أي ماء عمومي كان".

ومن خلال نصوص مواد هذا القانون نرى أنه قد عالج طرق استخدام المياه العامة ومياه الشرب فضلاً عن أنه عالج بعض المشاكل الناجمة عن تلوث المياه ودرء بعض الآثار السلبية لاستخدامات المياه حيث حظر صرف الفضلات ورميها والمياه العادمة في أي نهر أو قناة أو مجرى أو ساقية هذا ما نصت عليه المادة(15)، وكذلك منع غسل الجلود أو الألبسة أو أية حاجة ملوثة في أي نهر أو قناة أو مجرى ماء⁽¹⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة (16) .

ثم صدر بعد ذلك قانون الري العراقي المرقم (6 لسنة 1962) وتعديلاته التي نظم من خلالها أعمال الري وحماية الموارد المائية، وفيه منحت للدولة مسؤولية مراقبة وتشغيل وحماية البحيرات والأنهار ومجري المياه الطبيعية والمجري الصناعية التي يتم إنشائها لخزن المياه وتوزيعها وتصريفها، وكذلك فرض هذا القانون عقوبات على المخالفين في حالة تلويث المصادر المائية من جراء غرق مركب أو رمي أنقاض في النهر⁽²⁾ .

(1) أنظر نص المادتين (15، 16) من نظام المكاره لتنظيف الشوارع ونقل الأزبال وإزالة المكاره ومنع تلويث الأنهار المرقم 4 لسنة 1935 الملغى.

(2) أنظر: قانون الري العراقي المرقم (6 لسنة 1962).

ومن ثم صدر قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (76 لسنة 1986) ⁽¹⁾ والذي بموجبه تم تشكيل المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة، وكذلك مجلس حماية وتحسين البيئة في كل محافظة مرتبطة بوزارة الصحة، وكذلك تشكيل هيكلية إدارية أخرى تتمثل بمديرية حماية وتحسين البيئة والدوائر التابعة لها ومنحها صلاحيات تتمثل بإجراء الفحوصات المتعلقة بجميع الملوثات البيئية، ودراسة صلاحية مواقع المشاريع من الوجهة البيئية، وإعداد الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة، والمراقبة والسيطرة على مصادر التلوث، وإجراء المسوحات البيئية، والتعاون مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وغيرها من الاختصاصات، كما وتضمنت نصوص عقابية حيث نصت المادة (16) منه على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (500) ديناراً وبهما كل من خالف الضوابط والتعليمات التي يصدرها مجلس وحماية وتحسين البيئة".

وفي عام 1997 صدر قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (3 لسنة 1997) وقد منع القانون المذكور في المادة (19) منه على تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو الهواء أو الأرض إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها، وكذلك منع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود إلى المياه، ومنع رمي النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها ومخلفاتها في المصادر المائية، وكذلك منع صيد الأسماك والطيور والحيوانات باستخدام المواد السامة أو المتفجرة، ومنع تصريف أية مخلفات حاوية على مواد سامة كالمبيدات والمعادن الثقيلة إلى شبكات المجاري.

إلا أن القانون المذكور سمح في الفقرة السادسة من المادة (19) منه على ربط وتصريف مجاري الدور والمصانع والمنشآت الأخرى إلى شبكات تصريف مياه الأمطار ⁽²⁾، إلا أن هذه المادة محل نظر وانتقاد، وذلك لأن ربط تصريف مجاري الدور والمصانع بشبكات تصريف مياه الأمطار يؤدي إلى تلوث المياه.

ومن ثم صدر قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) في إقليم كردستان - العراق وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (27 لسنة 2009) في العراق، حيث إن كلا القانونين تضمنتا أحكاماً تفصيلية لحماية البيئة، كما وشدد العقوبة بالنسبة للمخالفين لها حيث نصت المادة (34/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27 لسنة 2009) على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين"، كما ونصت المادة (35) "يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض"، كما ونصت

(1) انظر: قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (76 لسنة 1986) الملغي.

(2) انظر: قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (3 لسنة 1997) الملغي.

المادة (42) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان المرقم (8 لسنة 2008) على " أولاً مع عد الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لاتقل عن(150000)مئة وخمسين الف دينار ولا تزيد على(200000000) مائتا مليون دينار"، كما إن المادة (43) من القانون نفسه شددت العقوبة إلى السجن على كل من خالف أحكام البنود(أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (35)المتعلقة باستيراد أو مرور النفايات الخطرة عبر الإقليم

الفرع الثاني

تشريعات ذات نصوص قانونية لها علاقة بحماية المياه من التلوث

لقد تضمنت بعض التشريعات القانونية العراقية على نصوص قانونية لها علاقة بحماية المياه من التلوث نذكر منها .

أولاً / تشريعات صحية: -

أفرد المشرع العراقي الفصل الخامس من قانون الصحة العامة المرقم(89 لسنة 1981) لمسألة مياه الشرب، نظرا إلى أهمية المياه والدور الكبير الذي تؤديه المياه الملوثة على الصحة العامة كما ورد سابقاً في مسألة تلوث المياه، فنجد المشرع في المادة (64) منه بين الإجراءات التي يجب على الجهة المسؤولة بتجهيز المياه في الدولة (وهي المنشأة العامة للماء والمجاري) اتخاذها من أجل توفير مياه صالحة للشرب للمواطنين، هذا إلى جانب أن المادة المذكورة آنفاً بينت ضرورة استحصال موافقة الجهات الصحية المختصة عند دراسة وتصميم المشاريع الخاصة بتجهيز ماء الشرب⁽¹⁾.

ثانياً/ تشريعات تتعلق بالنقل والمواصلات :-

وردت أيضاً مسألة حماية الموارد المائية في تعليمات الموانئ والمرافئ العراقية المرقمة (1 لسنة 1998) في الفصل التاسع منها الخاص بالعناية بالبيئة المائية ومكافحة التلوث فيها حيث عالجت المواد من (64 إلى 182) قضية العناية بالبيئة المائية من قبل السفن التي ترسو، حيث يلتزم ربان السفينة بإبلاغ السلطات المختصة بأسرع وقت بحدوث التلوث، وتمنع أية سفينة أو مركب من إلقاء أية مخلفات قد تكون (علب فارغة أو مياه متسخة أو مياه غير صحية) إلى النهر، أو القيام بضخ مواسير مياهها إلى النهر، لأنه عند حدوث تلوث أو أي من الأمور الواردة بهذا القانون فإن مالك السفينة أو ربانها سيتحمل المسؤولية والتعويضات كافة، وقد عالج هذا القانون المسؤولية، وذلك حسب حجم ونوع التلوث والذي تقدره السلطات المختصة وهذا ما تضمنته المواد (167، 168، 178، 180 منه)⁽²⁾

(1) انظر: قانون الصحة العامة المرقم(89لسنة1981).

(2) أنظر: تعليمات الموانئ والمرافئ العراقية المرقمة (1لسنة 1998) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3731 في 1998/7/20.

ثالثاً/ تشريعات جزائية :-

ورد في قانون العقوبات العراقي المرقم (111 لسنة 1969) المعدل عدة مواد لها علاقة بموضوع بحثنا حيث نصت المادة (368) من هذا القانون " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد ... "، كما ونصت المادة (496/ ثانياً) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة من القى في نهر أو ترعة أو مبرزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها " .

المطلب الثاني

دور الدولة في حماية المياه من التلوث

من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة لمنع المياه من التلوث لابد من وجود مؤسسات متخصصة في الدولة تقوم بهذا الأمر، فضلاً عن ذلك لابد من وجود دور للادعاء العام من أجل المحافظة على المياه لذلك سنتناول خلال هذا المطلب دور مؤسسات الدولة في رصد تلوث المياه ومراقبته، وكذلك دور جهاز الادعاء العام .

الفرع الأول

دور مؤسسات الدولة في رصد تلوث المياه ومراقبته

يعدّ واجب رصد ملوثات البيئة المائية ومراقبته نتيجة طبيعية للالتزام العام الذي يقضي بحفظ البيئة المائية وحمايتها ومنع تلويثها، وهذا ما يتطلب من الجهات المعنية ونقصد هنا دوائر البيئة في الإقليم، وكذلك مجالس حماية وتحسين البيئة لدى المحافظات العراقية التابعة للحكومة المركزية باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها من حيث توفير المعدات والأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات المستمرة للموارد المائية، وللقيام بهذه المهمة يلزم إنشاء شبكة لمراقبة الموارد المائية ورصدها لتقويم الوضع البيئي، هذا إلى جانب إن الدولة ملزمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة بغية تجنب حدوث الضرر أو العمل على خفضه في حالة وقوعه إلى الحد الأدنى، زيادة على وجوب السيطرة عليه أيّ كان مصدر التلوث، وتحقيقاً لهذا الالتزام على الدولة العمل على وضع خطط طوارئ وتعزيزها لمواجهة حوادث التلوث .

كما أن هنالك التزام آخر يترتب على عاتق دائرة الماء والمجاري، يتمثل بضرورة توفير إمدادات المياه للمواطنين، وهذا ما يتطلب منها ضرورة مراقبة شبكة الإسالة ومنع حدوث أي تسرب إليها أو منها، هذا إلى جانب كونها ملزمة بإجراء تبديل مستمر للشبكة المتآكلة أو القديمة، وعدم صب مياه المجاري إلى مياه الأنهار، وكذلك تفعيل شعبة فحص المياه في دائرة الصحة العامة لفحص نسبة الكلور والبكتيريا في المياه المخصص للشرب.

ولما كانت الدولة لها حق السيادة داخل إقليمها مما يترتب عليه حرية في ممارسة الأنشطة حتى لو كانت خطيرة بيئياً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بالرغم من وجود هذا الحق إلا أنه يقع على عاتقها واجب قانوني يمكن تسميته بواجب تقدير آثار الأنشطة الضارة بالبيئة، وإن مضمون هذا الواجب يتمثل بضرورة اتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية لتضمن السيطرة على الأنشطة الواقعة داخل إقليمها فضلاً عن إجراء تقويم دوري لهذه الأنشطة التي قد تكون ملكيتها للقطاع الخاص أو العام والتحقق من الآثار الناجمة عن هذه الأنشطة ومدى تأثيرها في الموارد المائية⁽¹⁾، إلا أنه وبعد إقرار قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) في إقليم كردستان وبموجب أحكام المادة الرابعة منه فقد تم تشكيل مجلس حماية وتحسين البيئة في الإقليم والذي أنيط به العديد من المهام الرقابية والتنفيذية نذكر منها: -

أولاً: - اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة في الإقليم وتحديد الأهداف والأولويات البيئية فيها.

ثانياً: - إقرار واعتماد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

ثالثاً: - إقرار الشروط والضوابط التي يجب توفرها في المنشآت والنشاطات التي لها تأثير ضار على البيئة.

رابعاً: - إقرار واعتماد التعليمات والقرارات والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

خامساً: - توحيد خطط الطوارئ التي تعدها الجهات المعنية لمواجهة الكوارث البيئية.

سادساً: - إجراء المسوحات اللازمة لتعین الأثر البيئي الناتج عن استخدام الأسلحة الممنوعة بيئياً.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة المرقم (27 لسنة 2009) النافذ لدى الحكومة العراقية فقد أناطت المادة (السادسة) منه العديد من الصلاحيات لمجلس حماية وتحسين البيئة⁽²⁾

عليه فان مجلس حماية وتحسين البيئة تعدّ من أهم مؤسسات الحكومة العراقية و إقليم كردستان المعنية بالمحافظة على البيئة بصورة عامة، وبالمياه بصورة خاصة، ولا بد من

(1) د. هالة صلاح الحديثي، مصدر سابق، ص 101.

(2) أنظر: نص المادة (السادسة) من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (27 لسنة 2009).

تفعيل المجلس المذكور وتعاون كافة المؤسسات الأخرى معه من أجل المحافظة على الموارد المائية ومنعها من التلوث.

إلا أن قانون حماية و تحسين البيئة المرقم(8 لسنة 2008) في إقليم كردستان - العراق قد عدل بالقانون رقم(3 لسنة 2010) قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق ، وبموجب المادة (الثانية) من هذا القانون تم تشكيل هيئة باسم هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان -العراق تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط إدارياً برئاسة مجلس الوزراء لتحل محل وزارة البيئة في إقليم كردستان - العراق⁽¹⁾.

وكذلك الحال عند الحكومة العراقية فقد تم دمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة لتصبح وزارة الصحة والبيئة.

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في حماية المياه من التلوث

بما أن الوظيفة الأساسية للادعاء العام تكمن في الدفاع عن حق المجتمع ورفع الدعوى بالحق العام في حال الاعتداء عليه، وبما أن المياه تعتبر من ثروات المجتمع فلا بد من المحافظة عليها من التلوث، لذا على الادعاء العام أن يكون له دور فعال بهذا الشأن، عليه سنسلط الضوء على دور الادعاء العام في حماية المياه من التلوث من الناحيتين الجزائية والمدنية :-

أولاً / دور الادعاء العام في حماية المياه من التلوث من الناحية الجزائية :-

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها جهاز الادعاء العام باعتباره ممثلاً للحق العام، وبغية قيام جهاز الادعاء العام بواجباته في حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة وحماية أمن الدولة وثرواتها وتمكين أعضاء الادعاء العام بدوره الإيجابي والفعال والإسهام في رصد جرائم تلوث المياه، فقد أناطت المادة (2 / أولاً) من قانون الادعاء العام المرقم (159 لسنة 1979) المعدل لأعضاء الادعاء العام صلاحية تحريك الدعوى الجزائية، عليه يجب على أعضاء الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية في حال ورود أي إخبار إليهم حول قيام أي شخص سوا من أكان طبيعياً أو معنوياً واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم بغية مثلهم أمام القضاء وإلحاق الجزاء العادل بحق كل من يرتكب جريمة تلويث المياه، وهنا أود أن أبين إنه من خلال عملنا الميداني في نيابة الادعاء العام في طق طق في عام 2018، فقد قام عدد من الموظفين في دائرة ماء طق طق باستعمال غاز الكلور المنتهي صلاحية استعماله في خزانات تنقية المياه، ولدى اكتشاف الأمر من قبل اللجان الرقابية، فقد قام الموظفون في نفس الدائرة بسكب محتوى قناني الغاز في نهر الزاب الأسفل مما أدى إلى تلوث البيئة المائية، ولدى إشرافنا

(1) أنظر: نص المادة (الثانية) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان المرقم (3 لسنة 2010).

على اللجنة التحقيقية المشكّلة ، فقد توصلت اللجنة إلى عدة توصيات، منها توجيه العقوبات الإدارية بحق الموظفين ومن ثم إحالتهم إلى القضاء بغية اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.⁽¹⁾

كذلك بعد تشكيل مجلس حماية وتحسين البيئة في الإقليم بموجب أحكام المادة الرابعة من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) المعدل، والمناطق إليه متابعة وتنفيذ خطط وحماية البيئة، فإننا نرى بأنه لا بد من التنسيق والتعاون المشترك ما بين أعضاء جهاز الادعاء العام و مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات، وفي حال رصد أية أفعال جرمية مؤدية إلى تلوث المياه فلا بد من تحريك الشكاوى الجزائية بحق الفاعلين واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وذلك بغية المحافظة على الموارد المائية وحماية صحة المواطنين.

ولكن ما يلاحظ على قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) في إقليم كردستان - العراق المعدل بقانون رقم (3 لسنة 2010) قانون هيئة حماية وتحسين البيئة، أنها منحت الشخصية المعنوية فقط لهيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق، ولم تمنح الشخصية المعنوية للهيكليات الإدارية الأخرى الموجودة في محافظات الإقليم كدوائر البيئة .

وكذلك الحال بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة المرقم (27 لسنة 2009) عند الحكومة المركزية حيث إن القانون المذكور لم يمنح الشخصية المعنوية لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات، وإن الشخصية المعنوية محصورة بوزارة الصحة والبيئة، دون أن يكون للهيكليات الإدارية الأخرى المشكّلة بموجب القانون رقم (27 لسنة 2009) أية شخصية معنوية، وإن هذا الأمر انعكس سلباً على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم من تطبيقات قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) المعدل في إقليم كردستان - العراق، وقانون حماية وتحسين البيئة المرقم (27 لسنة 2009) لدى الحكومة المركزية، حيث إن المحاكم بغية حسم الدعاوى المنظورة أمامها ضمن الأسقف الزمنية، تكتفي بالمشتكي في تلك الدعاوى بالحق العام دون دعوة الممثل القانوني لهيئة حماية وتحسين البيئة في الإقليم بغية تدوين أقواله بصفتي مشتكي، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم التابعة للحكومة المركزية فإنها هي الأخرى تكتفي باعتبار المشتكي في الدعوى هو الحق العام، وذلك بغية حسم الدعوى ضمن الأسقف الزمنية، وذلك لعدم وجود الشخصية المعنوية لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة، وإن دعوة الممثل القانوني لوزارة الصحة والبيئة يؤدي إلى تأخير حسم الدعوى هذا من جهة .

ومن جهة أخرى إن عدم وجود أي ممثل قانوني للجهة المعنية للحضور في تلك الدعاوى للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية يؤثر سلباً على الدعوى المدنية أيضاً، إذ إن المحكمة ولعدم وجود جهة مطالبة بالتعويض فإنها لا تبت بالدعوى المدنية، وهنا نشير الى عدد

(1) مجلس تحقيقي مقدم إلى مديرية الماء في قضاء كويسنجق.

من قرارات محكمة جنح السليمانية، حيث إن المحكمة أدانت المتهمين إلا أنه لم نلاحظ وجود الممثل القانوني لهيئة حماية وتحسين البيئة في الإقليم للمطالبة بالحق الجزائي والمدني⁽¹⁾.

ثانياً / دور الادعاء العام في حماية المياه من التلوث من الناحية المدنية :-

أجازت المادة (الرابعة عشر) من قانون الادعاء العام المرقم (159 لسنة 1979) لأعضاء الادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها والمتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية، وكما يبدو من ظاهر المادة أعلاه فإنها تتكلم عن حضور الادعاء العام في تلك الدعاوى أو تدخله فيها، أي أنّ القانون لم يتناول أمر قيام الادعاء العام برفع الدعوى ابتداءً بل اقتصر على الحضور في الدعوى أو التدخل فيها، وفي رأينا المتواضع فإننا نرى لو أن المشرع أجاز للادعاء العام تحريك الدعاوى المدنية لكان أفضل وذلك من عدة جهات:-

1- توسيع صلاحيات أعضاء الادعاء العام باعتباره ممثل الهيئة الاجتماعية والحريص على حماية مصالحها وقد يقول البعض إن منح هذه الصلاحية للادعاء العام يجعل منه مدعياً فيها، وبالتالي خصماً ولكننا نرد على هذا الرأي بأن قانون الادعاء العام المرقم (159 لسنة 1979) قد أجاز في المادة (الثانية/ أولاً) منه للادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام ومع ذلك لم يجعل من الادعاء العام خصماً في الدعوى الجزائية وإن الآلية القانونية المتبعة لتحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام يكون بعد وصول إخبار للادعاء العام بوقوع جريمة لها مساس بالحق العام، فإن عضو الادعاء العام يقوم بتحريك الدعوى الجزائية، وذلك بمفاتيح قاضي التحقيق المختص بكتاب رسمي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجناة، ومن ثم يقوم قاضي التحقيق بإصدار القرارات القانونية ومن ضمنها تدوين إفادة الممثل القانوني للجهة المعنية من الوزارات والدوائر الرسمية باعتباره مشتكياً في الدعوى، ومن ثم يدخل عضو الادعاء العام في الدعوى لإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية، والإشراف على الجهات التحقيقية، مع الاحتفاظ بمركزه القانوني والحياد بين الخصوم ومراقبة المشروعية.

ما نود أن نوضحه بأنه يمكن إتباع الآلية نفسها في تحريك الدعوى المدنية، وذلك بمفاتيح قاضي محكمة البداية بتحريك الدعوى المدنية على الأشخاص الذين يلحقون أضراراً بالموارد المائية، ومن ثم يقرر قاضي محكمة البداية تدوين إفادة الممثل القانوني للوزارة أو الدائرة المعنية باعتباره مدعياً في الدعوى، ومن ثم يدخل عضو الادعاء العام في الدعوى المدنية محتفظاً بمركزه القانوني وعدم اعتباره خصماً في الدعوى، ومن هنا ندعوا المشرع العراقي والكوردستاني إلى إجراء تعديلات قانونية في قانون الادعاء العام بحيث يسمح

(1) انظر: قرارات محكمة جنح السليمانية بالعدد 633/ جنح/2015 في 2015/8/5، وكذلك: القرار المرقم 358/ جنح/2015 في 2015/8/، غير منشور.

لأعضائه تحريك الدعوى المدنية، فضلاً عن تعديل قانون المرافعات المدنية باعتباره القانون الإجرائي الذي ينضم كيفية إقامة الدعوى.

2. إن المادة (الرابعة عشر) من قانون الادعاء العام المرقم (159 لسنة 1979) أجازت حضور الادعاء العام في الدعاوى المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة من دعاوى جزائية.

ما نروم إليه أن القضاء قد استقر في الدعاوى الجزائية الناجمة من تطبيق أحكام قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) المعدل في إقليم كردستان وكذلك القانون المرقم (27 لسنة 2009) النافذ لدى الحكومة العراقية على عدم تدوين إفادة الممثل القانوني، والاكتفاء باعتبار المشتكي الحق العام وهذا يؤدي إلى عدم تطرق المحكمة إلى الدعوى المدنية، وكذلك عدم الاحتفاظ لهيئة حماية وتحسين البيئة في الإقليم، أو وزارة الصحة والبيئة لدى الحكومة العراقية بإقامة دعاوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث المياه، في حين انه يجب تدوين إفادة الممثل القانوني للجهات المعنية، وذلك للمطالبة بالحق الجزائي والمدني، ولكي يتسنى للادعاء العام مستقبلاً الدخول في الدعاوى المدنية الناشئة من تلك الدعاوى الجزائية.

3. إذا ما تم تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام ومن ثم حضوره في تلك الدعاوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإننا نرى بأنه يحق للادعاء العام من باب أولى تحريك الدعاوى المدنية الناشئة من تلك الدعاوى الجزائية وذلك للمحافظة على الحقوق المدنية للدولة.

4. إن تحريك الدعوى المدنية من قبل الادعاء العام لا يعني بأي شكل من الأشكال جعله خصماً في الدعوى إذ أنه لا يتدخل لتحقيق مصلحة ذاتية أو شخصية كما هو شأن الخصوم والمنضمين إليهم بل إن مهمته الأساسية إبداء رأيه بطريقة محايدة بهدف تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وتحقيق العدالة، لذا ينتفي عنه صفة الخصم، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الادعاء العام يعتبر إحدى الهيئات القضائية المستقلة ذات الطبيعة الخاصة، وإن حضور الادعاء العام في الدعوى المدنية لها أهداف سامية، إذ إنه يقف مع الحق لأن إحقاق الحق هو ما يسعى إليه، وإن المشرع عند ما أجاز للادعاء العام الدخول بالدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها لم يعن بذلك الجواز أن يكون الادعاء العام دائماً مع ما يطلبه ممثل الدائرة المعنية، فقد يكون موقف الادعاء العام مع طلبات ممثل الدائرة أو لا يؤيده بطلبه وأن يكون له رأي يختلف عنه ليس إضراراً بمصالح الدولة بالمعنى المادي فهذا غير متصور وجوده بل هو وصول إلى إحقاق الحق وهذا ما يسمو إليه المشرع وهو روح النص⁽¹⁾، وهنا تظهر أهمية وجود الادعاء العام في الدعوى المدنية ومدى اتساع مسؤولياته تجاهها، وكذلك فإن دور الادعاء العام يختلف من دعوى إلى أخرى، وذلك لأن لكل دعوى خصوصية تميزها، فطلب إلزام المدعى عليها بالتعويض قد تكون مديرية البلدية مثلاً يستلزم من الادعاء العام أن

(1) نضال فاخر حرفش ، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، 2012 ، ص 29.

يتحرى عن وقوع الأضرار والرابطة السببية وجسامة وحجم الخطأ الصادر من المدعى عليها ويقدم أقواله ومطالعاته على ضوء قناعاته المستندة على الوقائع الواضحة والأسانيد القانونية كتقرير الخبير والكشف الجاري والدفع المتبادلة بين أطراف الدعوى خلال المرافعة فضلاً عن ما قد يتعلق بالدعوى من أوراق تحقيقية... الخ ولذلك فإن لقناعاته الشخصية في تلك الأمور دور مهم لبناء مطالعاته فقد يطلب تأييد المدعى وإلزام المدعى عليها أو يطلب رد الدعوى مع تسبيب ذلك.

ونظراً لأهمية دور الادعاء العام في الدعوى المدنية فقد قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها بوجوب دعوة عضو الادعاء العام للحضور في الدعوى المدنية المبدأ " لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة الكوت لم تقم بدعوة عضو الادعاء العام للمرافعة وحيث إن دعوته واجبة على المحكمة لكون الدولة طرفاً فيها لذا قرر نقض القرار"⁽¹⁾، وفي رأينا المتواضع يجب أن يحدث تدخل تشريعي لتعديل نصوص قانون الادعاء العام وجعل حضور الادعاء العام وجوبياً أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث المياه

سنتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث المياه، وبما أن الدولة صاحبة السلطة والسيادة وإنها عن طريق الحكومة المتمثلة بالوزارات والدوائر المعنية

(1) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق المرقم 37/حقوقية/1984 في 12/9/1984 غير منشور.

ونخص بالقول هنا - دائرة الماء - تقوم بتجهيز المواطنين بالمياه الصالحة للشرب فإنها الجهة الرسمية المباشرة لتحمل هذه المسؤولية .

والسؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو كانت المياه التي تجهز للمواطنين ملوثة ؟ فما نوع المسؤولية المدنية المترتبة على دائرة الماء، وهل إنها مسؤولية عقدية أم تقصيرية، ولتوضيح ذلك سنتناول خلال المطالب الآتية، المسؤولية العقدية الناجمة عن تلوث المياه، وكذلك المسؤولية التقصيرية الناجمة عن تلوث المياه، ومدى مسؤولية الأشخاص عن تلوث المياه، والآثار المترتبة عن ذلك.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية الناجمة عن تلوث المياه

لبيان هذه المسؤولية لابد من أن نسلط الضوء على تعريف العقد .

فالعقد لغة : هو عقد الحبل نقيض حله وعقد البيع أحكمه , العقد مصدر, جمع اعقاد وعقود⁽¹⁾ .

أما العقد في الاصطلاح القانوني فيعني , توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه.

أما القانون المدني العراقي, فقد عرفه في المادة(73) بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه"⁽²⁾ , وان للعقد ثلاثة أركان التراضي, المحل, السبب سببينهما في الفروع الثلاثة الآتية بشيء من الإيجاز ونخصص الفرع الرابع لأنواع العقود المتعلقة بالمياه والمسؤولية الناجمة عنها إذا أخل أحد أطرافها بالالتزامات الناشئة عنها.

الفرع الأول

التراضي

يقصد بالتراضي, إرادة المتعاقدين في إنشاء العقد والالتزام بأثاره , وبالتالي فإن التراضي ينبغي أن يكون موجوداً وصحيحاً, وان الإرادة يجب التعبير عنها, وهناك عدة صور للتعبير عن الإرادة .

أولاً :- الأقوال ولا ينعقد العقد بالأفعال أو الإشارة إلا لمن هو عاجز عن النطق كالأخرس .

(1) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت، المطبعة الكاثوليكية ، ص518.

(2) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول في مصادر الالتزام ، 1980، ص 19 .

ثانياً :- الأفعال الدالة على المقصود كمن يدفع ثوبا لخياط لخياطته .

ثالثاً :- التصرف الشرعي ينعقد بكل ما يدل على مقصوده من قول أو فعل أو إشارة فكل ما عده الناس دالا على البيع ينعقد البيع به , فاللفظ والفعل والإشارة والكتابة تعد طرقا للتعبير عن الإرادة .

أما في القانون المدني العراقي, فالأصل أن التعبير عن الإرادة لا يخضع إلى شكلية معينة بعد أن ساد مبدأ الرضائية في العقود , فـ"1- الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد , وأي لفظ صدر أولاً فهو الإيجاب والثاني قبول...", وهذا ما نصت عليه المادة (77 / 1) من القانون المدني العراقي , و "كما يكون الإيجاب أو القبول بالمشافهة أي باللفظ فيجوز أن يكون بالمكاتبة أو بالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الأخرس وبالمعاطاة أي بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ مسلك آخر لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالة على التراضي" , وهذا ما نصت عليه المادة (79) من القانون المدني العراقي , ويشترط لصحة التراضي أن يكون المتعاقدان متمتعين بالأهلية اللازمة لعقده وأن يكون رضا كل منهما خالياً من العيوب التي تشوب الرضا⁽¹⁾ .

الفرع الثاني المحل

محل الالتزام هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن والمحل إما أن يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل، ولكل التزام محل أيا كان مصدر هذا الالتزام، وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان المحل ركناً في العقد أم ركناً في الالتزام، فذهب اتجاه إلى الرأي الأول في حين ذهب اتجاه آخر إلى الرأي الثاني، ويرى الدكتور عبدالمجيد الحكيم إمكانية التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام، فمحل العقد هو ما ورد عليه العقد، ومحل الالتزام هو تنفيذ ما اتفق عليه المتعاقدان بصدد المحل ففي عقد البيع مثلاً، محل العقد هو المبيع والثمن، ومحل التزام البائع هو تسليم المبيع ومحل التزام المشتري هو دفع الثمن⁽²⁾ .

ويشترط في المحل أن يكون موجوداً أو ممكناً، وكذلك أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه أي مشروعاً، فبالنسبة لشرط الوجود فإذا كان محل الالتزام نقل حق عيني كنقل ملكية شيء أو القيام بعمل يتعلق بشيء معين كالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فيجب أن يكون محل العقد موجوداً وقت التعاقد، فإذا وجد الشيء وقت التعاقد، ولكنه هلك بعد التعاقد ينعقد العقد وتصبح إزاء استحالة في التنفيذ، ومع ذلك يجوز أن يكون محل العقد شيء محتمل الوجود كما في بيع المحصولات

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر النظرية العامة للالتزامات ت، ج1، مصادر الالتزام، ط1، منشورات جامعة جيهان، اربيل 2011، ص 189 وما بعدها.

(2) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، بغداد، 1967، ص 362 وما بعدها.

المستقبلية قبل أن تثبت بسعر الوحدة وهذا ما نصت عليه المادة (129) من القانون المدني العراقي⁽¹⁾، أما بالنسبة لشرط التعيين فيجب ان نفرق بين الأشياء القيمة والمثلية فاذا كان محل الالتزام من القيميات فيجب أن يكون معيناً معيناً كافياً يميزه عن غيره فمثلاً إذا كان محل الالتزام قطعة أرض فيجب تعيين الموقع والحدود والمساحة، أما إذا كان المحل من المثليات فيجب تعيين نوعها ومقدارها، أما بالنسبة لشرط جواز التعامل فالأصل أن جميع الأشياء صالحة لان تكون محلاً للحقوق المالية أن لم تخرج من التعامل بطبيعتها كالماء والهواء أو بحكم القانون كالأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة⁽²⁾.

الفرع الثالث

السبب

يتصل السبب اتصالاً وثيقاً بالإرادة، لأن الإرادة لا تتحرك إلا لتحقيق غرض معين، ولا يتصور أن يلتزم شخص بإرادته التزاماً معتبراً في القانون دون سبب على إنه إذا كان السبب والإرادة عنصرين متلازمين فإن السبب يظل عنصراً متميزاً عن الإرادة فالسبب ليس هو الإرادة ذاتها بل هو الغرض الذي اتجهت الإرادة إلى تحقيقه ويميز الاتجاه السائد في الفقه بين سبب الالتزام وسبب العقد فسبب الالتزام وفق النظرية التقليدية الهدف المباشر أو الغرض المباشر الذي لا يتغير في النوع الواحد من العقود أما وفق النظرية الحديثة فهو الباعث الدافع إلى الالتزام في حين أن سبب العقد هو الباعث أو الدافع الشخصي الذي يحمل المتعاقد على إنشاء العقد فهو أمر لا يدخل في تكوين العقد، وإنما يتعلق بنوايا العاقد في شأن أهداف تكمن وراء الفائدة التي يحصل عليها بموجب العقد فسبب الالتزام وظيفته فنية أما سبب العقد فوظيفته اجتماعية، وبذلك فإن سبب العقد يختلف من عقد إلى آخر ومن شخص إلى آخر بحسب الدوافع الخاصة لكل متعاقد⁽³⁾.

ويرى اتجاه عدم الأخذ بالتفرقة بين سبب الالتزام الذي هو السبب القصدي وسبب العقد الذي هو الباعث الدافع فالغرض الذي يقصد إليه العاقدان سواء كان هو الغرض المباشر السبب القصدي أو كان هو الغرض البعيد غير المباشر الباعث هو في الوقت ذاته سبب لالتزامه وسبب لرضاه بإبرام العقد فسبب التزام العاقد هو سبب العقد بالنسبة إليه والعكس صحيح ولا يصح اعتبار سبب العقد أمراً مختلفاً عن سبب الالتزام إلا إذا كان للعقد سبب واحد بالنسبة للطرفين معا يختلف عن سبب التزام كل منهما، وليس ذلك هو المقصود عن إطلاق اصطلاح سبب الالتزام على السبب القصدي وسبب العقد على الباعث⁽⁴⁾ وقد أخذ القانون المدني العراقي بنظرية السبب حيث نصت الفقرة (1) من المادة (132) منه على أن

(1) أنظر: نص المادة 129 من القانون المدني العراقي المرقم (40 لسنة 1951) وتعديلاته.

(2) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص 95 وما بعدها.

(3) توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الاسكندرية، سنة 1970، ص 167 وما بعدها.

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص 286.

" 1- يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانونا ومخالف للنظام العام أو للآداب... " وبهذا يتبين لنا إن المشرع العراقي أخذ بالنظرية التقليدية للسبب.

الفرع الرابع

العقود المتعلقة بالمياه

لكي تتحقق المسؤولية العقدية لابد من توفر شرطين هما : -

أولاً: - وجود عقد صحيح ما بين المتعاقدين المضرور والمسؤول.

ثانياً: - أن يكون هناك ضرر حاصل نتيجة للإخلال بتنفيذ الالتزام.

عليه سنتناول خلال هذا الفرع أهم العقود المتعلقة بالمياه والمسؤولية الناجمة عن الإخلال بالتزاماتها.

أولاً / العقود المتعلقة بتجهيز المياه من قبل دائرة الماء: -

لبحث هذا الموضوع يجب الوقوف على حقيقتين أساسيتين نطلق من خلالها فالحقيقة الأولى تتمثل بأن الموارد المائية تعد من الأموال العامة، التي تحتكرها الدولة احتكاراً.

أما الحقيقة الثانية فتتمثل بأن دائرة الماء يترتب على عاتقها التزام بإيصال إمدادات المياه إلى المواطنين كافة، حيث يعد هذا جزءاً من التزاماتها الأساسية تجاه مواطنيها.

واستناداً إلى هاتين الحقيقتين يمكن القول إن عقد تجهيز المياه يعتبر من عقود الإذعان⁽¹⁾ إذ أن الجهة المجهزة للماء (دائرة الماء) تعرض إيجابها الذي يتضمن شروطها المطبوعة والموضوعة في مستند عقدي بواسطة الموجب والموجهة إلى الجميع وتتسم هذه الشروط بأنها واحدة ولا تقبل مناقشة فيها وبعبارة أخرى يتميز الإيجاب بكونه باتاً وعلى نحو مستمر أي إلى مدة غير محددة⁽²⁾، وإن هذه العقود ملزمة للجانبين مما يجب على دائرة الماء أو أية جهة مسؤولة قانونياً عن التجهيز توفير المياه الصالحة للاستخدام لمواطنيها، عليه فإن هذا

(1) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط5، مطبعة النديم، بغداد، 1977، ص402.

(2) د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الحكم والقرار الإداري، القاهرة، 2000، ص42.

الالتزام يقع ضمن نطاق مسؤولياتها، ويجب الإشارة أيضاً إلى أن العقد الذي يبرمه المستهلك مع دائرة الماء لا يقتصر على تجهيز الطرف المذعن بالمياه فحسب بل يجب أيضاً الالتزام بضمان سلامة المستهلك من تعرضه لتلوث المياه وما يتبعه من أضرار⁽¹⁾، وإن المستهلك يتوقع الأمان حينما يستعمل المياه، وذلك لكون الجهة المسؤولة عن التجهيز قد قامت باتخاذ كل الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع أي ضرر من جراء استخدام المياه وبعبارة أخرى إن الجهة المسؤولة قد قامت بضخ الماء بعد التأكد من صلاحيته ومطابقتها للمواصفات القياسية العراقية.

كذلك يجب على دائرة الماء تغيير الأنابيب القديمة المستهلكة والعمل على صيانة شبكة الإسالة لأن أي نضوح بها سيؤدي إلى إهدار الثروة الوطنية فضلاً عن ذلك إنه سيؤدي إلى تسريب مواد ملوثة إلى شبكة الإسالة من مصادر عديدة ومن ثم ستتسبب بأضرار للمواطنين، أما بالنسبة للالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك فإن خدمة إيصال المياه ليست خدمة مجانية بل يجب على المستهلكين دفع أجور طلب هذه الخدمة والقيام بدفع قائمة أجور الماء الشهرية، عليه فإن الاتفاق بين الطرفين قد تحقق بخصوص العناصر الجوهرية للعقد، وإن دائرة الماء ملزمة بتوفير إمدادات المياه الصالحة للاستخدام لمواطنيها ويستوجب أن تكون خالية من الملوثات، وعادة ما يكون مضمون الالتزام بهذه العقود الالتزام محدد بتحقيق غاية وليس بذل عناية، حيث يقضي هذا الالتزام بأن يقوم المدين بعمل يحقق نتيجة تكون هي محل الالتزام وعلى هذا الأساس تعد دائرة الماء مخلة بتنفيذ التزاماتها إذا لم تتحقق الغاية التي تعهدت بها من هنا تحقق المسؤولية التعاقدية، ولما كان المشرع لم يحدد قواعد خاصة للمسؤولية في عقود الإذعان لذا فإن نفس القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية سوف تطبق إذا أخل أحد أطراف العقد بالتزامه.

وفي هذا المعنى تقضي المادة (168) من القانون المدني العراقي حيث تنص على " إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه "

ثانياً / عقود بيع المياه: -

بيّنا في موضوع الطبيعة القانونية للمياه إلى أنها تعد من الأشياء القابلة للتعامل فيها متى ما أمكن الاستئثار بمقدار محدد منها⁽²⁾، وعليه قد تقوم الدولة بمنح إجازة لأحد أشخاص القانون الخاص بإنشاء معمل لبيع المياه بصورته الصلبة (معمل ثلج) أو لبيع المياه بصورتها السائلة (معمل تعبئة المياه) حيث تخضع المياه من خلاله لدرجة عالية من التنقية، وفي

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط2، دار النهضة العربية 1964، ص739.

(2) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص65.

هذه الحالة سيخضع المستهلك لعقد بيع، وهذا ما يقودنا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في عقد البيع وفي القانون المدني العراقي النافذ، إلا أن هذا العقد يتسم بوجود التزامات تترتب على عاتق المنتج تجاه المستهلك⁽¹⁾، فهو ملتزم بضمان سلامة المستهلك كما إنه ملتزم بالرقابة والحيطه بحيث يكون الإنتاج غير ملوث، وإن هذا الالتزام تقع على عاتق المنتج فإذا ما أخل المنتج بالتزاماته فيترتب عليه المسؤولية العقدية.

ثالثاً / عقود إيجار أموال الدولة: -

قد تقوم الإدارة (الحكومة) بتأجير مساحات محددة من مياه بحيرة ما أو بتأجير مساحات من الأراضي العائدة لها على ضفاف الأنهار للمواطنين من أجل استثمارها بإنشاء مطاعم أو كازينوهات أو غيرها من المشاريع الترفيهية وفق شروط منصوص عليها في عقد الإيجار التي قامت الإدارة بتنظيمها، حيث يجب على المستثمر الالتزام بحماية الموارد المائية من التلوث وعدم القيام بتصريف أي نوع من الفضلات إلى الأنهار بحيث تؤدي إلى الإضرار بها، فإذا ما أخل بالتزاماته وقام بصرف الفضلات في الأنهار عندها يترتب عليه المسؤولية العقدية.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية الناجمة عن تلوث المياه

نتناول في هذا المطلب العناصر المترتبة للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن تلوث المياه، وفي هذا الصدد عرض الفقه عدة عناصر لتأسيس المسؤولية التقصيرية، أول تلك العناصر هو الخطأ والذي يعرف بأنه إخلال بواجب قانوني⁽²⁾، وفي الواقع يتحقق هذا الإخلال بحالة الامتناع عن القيام بعمل كان على الشخص أن يقوم به، أو بحالة قيام شخص بعمل ما كان يجب عليه أن يعمل، أما العنصر الثاني من عناصر المسؤولية فيتمثل بالضرر والذي يراد به المساس بحق أو بمصلحة مشروعة، أما العنصر الثالث من عناصر المسؤولية فيتمثل بقيام رابطة سببية بين العمل الضار أو الامتناع عن القيام بعمل وبين الضرر، وإن كل عنصر من هذه العناصر يستلزم شروطاً يجب توافرها به لكي تتحقق المسؤولية، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على هذه العناصر.

الفرع الأول

الخطأ الناجم عن تلوث المياه

(1) عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص48.

(2) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص215.

إن كلمة الخطأ كلمة واحدة إلا أنه يندرج تحتها أعداد لا حصر لها من السلوك الإنساني، ولهذا فإنه لم يكن سهلاً على الفقه والقضاء وضع تعريف مانع جامع للخطأ⁽¹⁾، و لكن لدى الرجوع إلى آراء الفقهاء ورجال القانون نرى أن هنالك تعريفات تقترب بشكل كبير مع مفهوم الخطأ، فالدكتور حسن علي الذنون يقول إن الخطأ هو عبارة عن " الإخلال بالالتزام قانوني سابق"⁽²⁾، ويقصد به الالتزام الذي يفرضه القانون على الجميع بعدم الإضرار بالغير إضراراً غير مشروع .

وكذلك عرف الخطأ بأنه "انحراف في سلوك الشخص عن السلوك المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف " أما إذا تناولنا الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث المياه فيمكن إعطاء تعريف مبسط له بأنه إخلال الشخص بواجبه القانوني تجاه الموارد المائية مع إدراكه لفعله.

والخطأ كقاعدة عامة، يقوم على عنصرين أحدهما مادي⁽³⁾ يتمثل بالانحراف أو التعدي ويعرف الخطأ بعنصره المادي بأنه " كل انحراف من قبل الشخص في سلوكه عن السلوك المألوف للرجل العادي والذي يوجد في نفس ظروفه الخارجية"، أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي ويتمثل بالإدراك أو التمييز، وبما أن الخطأ يتسم بكونه يمثل شرطاً أساسياً في المسؤولية التقصيرية، لذا يجب على الشخص المراد مساءلته قانوناً أن يكون مدركاً لماهية الفعل الذي يقدم عليه فلا مسؤولية من دون إدراك أو تمييز نظراً إلى كون الخطأ لا يمكن أن ينسب إلا إلى شخص مدرك يميز ما بين الخير والشر⁽⁴⁾، وبهذا المفهوم قضت محكمة التمييز بقرار لها على ما يأتي "إن المسؤولية التقصيرية تقوم على ركنين أحدهما التعدي وثانيهما الإدراك وحيث إن كلا الركنين متوافر في هذه القضية فتكون دعوى التعويض صحيحة والتعويض لازماً"⁽⁵⁾. وقد ذكر فقهاء القانون المدني نظريات عديدة عن الخطأ نذكر منها بإيجاز.

أولاً / نظرية الخطأ الثابت :-

هذه النظرية تفترض الخطأ أساساً للمسؤولية ويتسم هذا الخطأ بكونه خطأ ثابتاً يتحقق نتيجة للإخلال بالالتزام محدد فرضه القانون على الجميع، بعدم إحداث ضرر للغير، والواقع إن طبيعة هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية ويعتبر محدث

(1) د.بسمير عبد السيد تناغو ، مصدر سابق، ص226.

(2) د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 19970، ص 248 .

(3) د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص435.

(4) مكي إبراهيم لطفي ، المسؤولية التقصيرية، نقد موقف العلامة السنهوري من تطبيقاتها التشريعية في العراق، مجلة القضاء العدد40، ص77.

(5) انظر: قرار محكمة تمييز العراق المرقم290/ح/64 في1964/4/6، المنشور في قرارات محكمة التمييز، المجلد2 قرارات 1964.

الضرر مخطئاً في حالة امتناعه عن القيام بعمل كان يتوجب عليه القيام به، أو في حالة قيامه بعمل كان يستلزم عدم القيام به لكونه قد نجم عنه ضرراً للغير⁽¹⁾، وإن المسؤول قانوناً يكون ملتزماً بالتزام قانوني محدد يتمثل بعدم قيامه بتلويث الموارد المائية بالملوثات، ويتم ذلك من خلال عدم قيامه بأفعال ينجم عنها تلوث الموارد المائية، مثلاً يجب عليه عدم رمي المواد الملوثة ومنعها من الإفلات من رقابته المادية وإحداث ضرر للغير، فإن أي تلوث ينجم عن ذلك يعدّ دليلاً على خطأ المسؤول قانوناً، عليه ففي هذه الحالة على المدعي المتضرر إثبات الخطأ الذي يدعي وقوعه من الغير، وعليه إثبات الضرر الذي أوقعه المدعي عليه المسؤول عنه⁽²⁾ وأن هنالك علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ثانياً / نظرية الخطأ المفترض :-

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة الخطأ المفترض من القانون فرضاً قابلاً لإثبات العكس، وهنا نود أن نوضح بأنه جاء في المادة (231) مدني عراقي " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ..."، عليه فإن القانون المدني العراقي قد أخذ بالقرينة البسيطة التي تفترض خطأ حارس المواد الملوثة وهذا ما يعطيه الحق بإقامة الدليل على عكسها. أي إن التزام الحارس بموجب القانون المدني التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية⁽³⁾.

مما يعني إن حارس المواد الملوثة صاحب المعمل أو المصنع يستطيع دفع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المواد التي تحت تصرفه إذا أثبت أنه اتخذ كل التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الضرر وهو بذلك ينفي قرينة الخطأ، وإما أن يثبت أن الضرر قد نجم عن قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور نفسه أي بمعنى أن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي وقد أخذ كل من قانون حماية البيئة المرقم (8 لسنة 2008) في إقليم كردستان في المادة (21/ ثانياً) وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (27 لسنة 2009) في العراق في المادة (32/ ثالثاً) بنظرية الخطأ المفترض⁽⁴⁾، وهذا يعني إذا لجأ المدعي المتضرر من أحكام قانون حماية وتحسين البيئة إلى المحاكم للمطالبة بالتعويض فإنه يكلف بإثبات الضرر دون الخطأ وإن المدعي عليه المسؤول عن الضرر يكلف بإثبات نفي ذلك الخطأ.

(1) د.محمد نصر رفاعي ، الضرر كأساس للمسؤولية في المجتمع المعاصر ،المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية ،ص168.

(2) د.احمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في التشريع الإسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون لحماية البيئة وتنميتها جامعة العين، دولة الإمارات، 1999، ص452.

(3) د.حسن علي الذنون ، مصدر سابق، ص308.

(4) أنظر: نص المادة (21) من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) في إقليم كردستان، وكذلك المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (27 لسنة 2009) في العراق.

ثالثاً / نظرية تحمل التبعة أو المخاطر المستحدثة: -

هذه النظرية لا تعتمد على الخطأ بوصفه شرطاً من شروط تحقق المسؤولية التقصيرية وإنما يكفي لتحقيقها أن يحصل الضرر بفعل الأشياء الخطرة الموجودة تحت تصرف المسؤول (المدعى عليه) وأن تقوم بينهما رابطة سببية كافية وما على المضرور إلا أن يثبت الضرر الذي أصابه ورابطة سببية بين هذا الضرر وبين الشيء الموجود تحت حراسة المدعى عليه من دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من جانب الحارس ومن ثم فإن الحارس لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته بأن ينفي الخطأ إذ أن المسؤولية وفق هذه النظرية تتحقق بغض النظر عن وقوع الخطأ من عدمه وإذا أراد الحارس أن ينفي مسؤوليته فما عليه إلا أن يهدر شرطاً من شروط هذه المسؤولية وذلك بأن يثبت أنه لم يكن حارساً للشيء وقت حدوث الضرر أو أن ينفي الرابطة السببية وذلك بأن يثبت أن الشيء محل الحراسة لم يتدخل في حصول الضرر أو أن الضرر يعود إلى سبب أجنبي عن الحارس⁽¹⁾.

عليه إن هذه النظرية تقيم المسؤولية المدنية الناجمة عن حدوث التلوث البيئي على شرطين أساسيين هما شرط الضرر، وعلاقة السببية بين الضرر وفعل المواد الملوثة التي تطرحها المعامل والمصانع أما بالنسبة إلى سلوك حارس هذه المعامل وفقاً لهذه النظرية فلا يعتد به وما عليه إلا أن يعرض المضرور عما لحق به من ضرر تسببت به المواد الملوثة التي تحت حراسته وبغض النظر عن الشخص سواء صدر منه خطأ أم لا.

ولا يستطيع حارس المواد الملوثة أن ينفي مسؤوليته إلا إذا اثبت أن المواد الملوثة لم تكن في حراسته أي أنها لم تطرح من معمله أو مصنعه وإن العلاقة السببية غير متوافرة بين الضرر الذي أصاب المضرور وفعل المواد الملوثة التي تحت حراسته.

الفرع الثاني

الضرر الناجم عن تلوث المياه

من الثابت في القانون أنه لكي تترتب المسؤولية المدنية (عقدية أو غير عقدية) والحق في التعويض، يستلزم وجود الضرر حيث إن وقوعه يمثل الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسألة الفاعل⁽²⁾ سواء أكانت تلك المسألة وفقاً لقواعد المسؤولية الخطأية كالمسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء أو وفقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية.

(1) د.غازي عبدالرحمن ناجي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة، تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، العدد2، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1981، ص82.

(2) د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص91.

هذا ويعد الضرر محل الالتزام بالتعويض فإذا ما انتفى الضرر عندئذ لا تقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة يحميها القانون، أي أنه لا وجود للمصلحة إذا لم يكن هنالك ضرر لحق بالمضرور، ومن ناحية أخرى تتسم هذه الدعوى بكونها دعوى فرد من أفراد المجتمع، لهذا يجب أن تكون مستندة إلى حق قانوني⁽¹⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة (6) من قانون المرافعات العراقي النافذ حيث نصت على أنه "يشترط في الدعوى أن يكون المدعي له مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إذا كان هناك تخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ...".

ويجب على رافع دعوى المسؤولية أن يكون متمتعاً بالصفة ويعد وقوع الضرر مسألة موضوعية حيث إنه واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات كالبينة الشخصية والقرائن .

أما الضرر الناجم عن تلوث المياه فنعتقد أنه أي أذى ناجم عن تلوث المياه يؤدي إلى إصابة شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر في حق من حقوقهم أو في مصلحة مشروعة لهم سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة تتعلق بسلامة أجسامهم أم بأموالهم أو قد يصيب هذا الأذى الكائنات الحية الأخرى أو غير الحية، عليه فإن للضرر عدة شروط سنبينها فيما يأتي :-

أولاً / أن يكون الضرر محققاً :-

يستلزم لقيام المسؤولية أن يكون الضرر محقق الوقوع والمقصود بهذا أن يكون الضرر قد وقع فعلاً وبشكل مؤكد على وجه ثابت اليقين وليس افتراضياً، وعليه فإن هذا الوصف من الواقع الفعلي يتضمن الضرر الحال، والضرر المستقبل الذي تحقق سببه⁽²⁾ وتداخلت آثاره بعضها أو كلها إلى المستقبل، ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً تعويض هذا النوع من الضرر، وفي الحقيقة إن هذه الأضرار تتسم بكونها كثيرة الوقوع في مجال تلوث المياه، فمثلاً تناول مياه ملوثة بمعادن ثقيلة أو محاصيل زراعية تم إرواءها بهذه المياه الملوثة تسبب ضرراً للمصاب، قد يعجز الأطباء عن تحديد مدى الضرر وذلك لكون الآثار قد لا تظهر مباشرة إلا بعد مضي فترة من الزمن وقد تظهر آثار أخرى ليس بالإمكان حصرها، وفي هذه الحالة بإمكان القاضي إصدار حكم وقتي بالتعويض طبقاً لما لديه من عناصر مع حفظ الحق للمضرور بمراجعة القضاء، عند مضاعفة الضرر أو في حالة الضرر المتغير وهذا ما نصت عليه المادة (208) من القانون المدني العراقي حيث نصت على " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير".

(1) د.حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص155.

(2) د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول الأحكام العامة، ط5، 1999، ص311.

أما إذا تعذر على المحكمة معرفة جسامه الضرر المستقبلي نظراً إلى كونه يستغرق وقتاً طويلاً قد يدوم طول فترة حياة المضرور فمثلاً الأمراض التي يعاني منها الأشخاص الذين تناولوا مياهاً ملوثة أشعاعياً أو مياهاً تحتوي على معادن ثقيلة، فعندئذٍ يستطيع القاضي أن يحكم للمضرور بمرتب مدى الحياة وهذا ما تقرره الفقرة (1 من المادة 209) من القانون المدني العراقي وتنص على " 1. تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً ... " .

وقد يثير هذا الموضوع نوعاً من الالتباس ما بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل وما بين تفويت الفرصة، حيث إن الضرر المستقبلي ضرر محقق الوقوع يوجب التعويض أما الضرر المحتمل يختلف عنه بكونه ضرراً غير محقق الوقوع، أما فيما يتعلق بالتفرقة ما بين الضرر المحتمل وما بين فوات الفرصة، فإن الفرق جوهرى بينهما فالأخيرة يترتب عليها ضرر محقق وليس ضرراً محتملاً⁽¹⁾ مثال ذلك أن يتسبب شخص بتلويث مياه مزرعة فيؤدي ذلك العمل إلى إتلاف المحاصيل الزراعية والمواشي المهياة للتسويق وعليه فإن قيام هذا الشخص بهذا العمل أدى إلى تفويت الفرصة على المالك بالانتفاع من ملكه، وقد استقر القضاء العراقي على تعويض تفويت الفرصة⁽²⁾.

ثانياً / أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمتضرر :-

يستلزم بالضرر الموجب للتعويض أن يصيب حقاً مكتسباً للمضرور أو مصلحة مشروعة⁽³⁾ يحميها القانون ولا يسمح الاعتداء عليها أو القيام بالإضرار بها، ومن صور المساس بهذه الحقوق والمصالح المشروعة إتلاف مال الغير، كما لو يقوم شخص بتلويث مياه بئر مملوكة لشخص آخر بقصد تدمير أرضه الزراعية والقضاء على ماشيته، أو القيام بالاعتداء على الشخص وهذا ما يعد ضرراً موجباً للتعويض.

ثالثاً: - أن يكون الضرر مباشراً

قد ينجم عن نشاط الشخص ضرراً بالمياه ثم يعقبه ضرر ثان ثم ثالث وهكذا تتوالى سلسلة الأضرار وتبدأ المشكلة، فهل يا ترى يسأل محدث الضرر عن جميع هذه الأضرار؟ أم يسأل عن بعضها دون الآخر وكيف يا ترى يتحدد هذا البعض؟

هنا علينا أن نوضح بأن الضرر قد يكون مباشراً أو غير مباشر، ويراد بالضرر المباشر الأذى الذي يكون نتيجة طبيعة متوقعة للفعل الضار الصادر عن نشاط محدثه ولم يكن باستطاعة

(1) د.سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص248.

(2) انظر: قرار محكمة تمييز العراق المرقم 76/مدنية أولى/1980 في 1980/2/7، وكذلك القرار 1933/مدنية ثانية/1975 في 1976/2/19 المنشورين في مجلة الأحكام العدلية، العدد 1.

(3) د.فريد فتیان، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1965، ص289.

المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول، أما الأضرار غير المباشرة فلا تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي أحدث الضرر ومن ثم فإن المدعى عليه ليس مسؤولاً عنه⁽¹⁾ وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز العراقية في العديد من قراراتها نذكر منها المبدأ " أن المتضرر لا يعرض إلا عن الضرر المباشر"⁽²⁾.

رابعاً / أن يكون الضرر شخصياً :-

ينتج عن تلوث المياه أضرار عديدة تستوجب التعويض ولكي تنظر المحكمة بطلب التعويض يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص المطالب بالتعويض نفسه وليس شخصاً آخر غيره أو من له صفة قانونية⁽³⁾ كالوكيل أو الخلف العام كالوارث إذ بإمكان الأخير أن يطالب بحقه، الذي أضحي جزءاً من التركة التي ورثها عن المورث الذي وقع عليه الضرر حيث إن طبيعة الأمور تستلزم أن يطالب الإنسان بحقوقه لا بحقوق غيره من المضرورين الذين كان الأولى بهم أن يطالبوا بحقوقهم عن الأضرار التي تصيبهم دون حاجة إلى قيام الغير بهذه المهمة .

خامساً / أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه :-

لما كانت الغاية الأساسية من التعويض تتمثل بجبر الضرر الحاصل فإن إثراء المضرور على حساب محدث الضرر يعد منافياً للعدالة، ولذلك لا يجوز للمضرور المطالبة أكثر من مرة عن نفس الضرر وفقاً للقاعدة التي تقضي بأنه (لا يجوز للمتضرر أن يجمع توصيات عديدة عن الضرر نفسه) فضلاً عن انه لا يحق للمضرور أيضاً الحصول على اكثر مما يلزم لجبر الضرر فهذا مجاف لقواعد العدالة والإنصاف⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

الرابطة السببية الناجمة عن تلوث المياه

تمثل الرابطة السببية عنصراً أساسياً من عناصر المسؤولية المدنية (عقدية وغير عقدية) فضلاً عن إنها ذات طبيعة واحدة في جميع صور المسؤولية حيث إنها ارتباط ما بين الخطأ والضرر أو الفعل الضار ويتسم ارتباطها بكونه ارتباط السبب بالمسبب⁽⁵⁾، وقد جرت العادة على تسمية الرابطة التي تربط الضرر بالفعل الضار بـ (السببية المباشرة) إلا أنه في حالة تداخل عوامل أخرى تعمل على قطع هذه الرابطة، فعندئذ تنتفي السببية، وذلك لكون

(1) د.سعدون العامري، مصدر سابق، ص34.

(2) انظر: قرارات محكمة التمييز العراقية بالعدد1363/4م/1976، المنشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد2، السنة7، والقرار الرقم664/1م/1979، المنشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد4، السنة10.

(3) د.سعدون العامري، مصدر سابق، ص40.

(4) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص359.

(5) علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1977، ص38.

النتيجة غير مرتبطة بالسبب ارتباطاً طبيعياً⁽¹⁾، بمعنى آخر يمكننا القول إن فكرة السببية تعني تعاقب ضرر بين حادثتين أي إن السبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها ولكن ليس معنى ذلك إننا سوف نعمم إن كل حادث يسبق آخر يعتبر سبباً له بل يجب فضلاً عن التعاقب الزمني أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعاً لوقوع الحادث الأول بحيث إن انعدام الأول يؤدي إلى عدم تحقق الثاني كما لو حدث تلوث للمياه من مواد ملوثة تسربت من معاملة أو منشآت عائدة إلى الدولة، وقد حدث الضرر دون أن تساهم معه أفعال أخرى، عندئذ يعد فعل هذه المواد هو السبب الوحيد الذي أدى إلى وقوع الضرر هذا وقد لا يكون السبب حادثاً واحداً أو فعلاً واحداً دائماً بل يمكن أن يكون الضرر في مجموعة من الحوادث أو الأفعال، وينجم عن توافرها النتيجة، وقد لا تظهر النتيجة لو تخلف احد هذه الأفعال⁽²⁾.

ولا تظهر أية مشكلة حينما يثبت إن الضرر كان نتيجة مباشرة لفعل الضرر الذي أحدثه الفاعل إلا إن المشكلة الحقيقية تظهر في حالة وجود مجموعة من الأفعال تكون قد أسهمت في إحداث الضرر فقد يصدر بعضها من إنسان وبعضها الآخر قد يكون مصدره الأشياء أو قد تسهم القوى الطبيعية في إنتاج الضرر كما لو قام شخص برمي مواد سامة عن تعمد في النهر، فضلاً عن إن البلدية أيضاً تقوم بتصريف مياه الفضلات (غير المعالجة) إلى النهر، وقيام بعض أصحاب المعامل والمصانع برمي مخلفاتهم الصناعية الملوثة إلى النهر فأن كل العوامل السابقة أدت إلى تلويث النهر.

والسؤال الذي يطرح نفسه أي من هذه الأفعال يعد فعلاً رئيساً موجباً للتعويض؟ وهل تعتبر كل هذه الأفعال على السواء مسؤولة عما نجم للنهر من تلويث إن كل هذه التساؤلات وغيرها تثير مشاكل بشأن العلاقة السببية من حيث اشتراك عدة عوامل في إحداث الضرر، ومما تقدم يتضح لنا إن أكثر من سبب واحد ساهم في إحداث الضرر أما المشكلة الأخرى فإنها تتمثل بحالة ما إذا كان السبب واحداً إلا إنه ينتج عنه أضرار متعددة ومتعاقبة، حيث إن بعضها يعقب الآخر.

إن هذه المشاكل وغيرها أثارت حفيظة الفقه القانوني مما حدا بالفقه إلى وضع نظريات لحل هذه المشاكل وعليه سنعمل بإيجاز على توضيح هذه النظريات⁽³⁾:-

أولاً / نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها :- مفاد هذه النظرية إنه في حالة وجود أسباب عدة ساهمت كل منها في إحداث الضرر بحيث لولاها لما وقع الضرر، ففي هذه الحالة تعدّ المسؤولية متساوية ويحمل كل من ارتكب فعلاً ضاراً المسؤولية على حده، خذ مثلاً كما لو

(1) د. سليمان مرقص، الوافي، المصدر السابق، ص455.

(2) أياذ عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة بابل، بغداد، 1980 ص80.

(3) د. محمد حسنين هيكل، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1995، ص164.

قامت أغلبية المباني المطلّة على النهر، والتي تتضمن مستشفيات حكومية وغير حكومية ومنشآت حكومية ومعامل تؤول ملكيتها للقطاعين الخاص والعام ، فضلاً عن مياه البلدية غير المعالجة كل هؤلاء يعملون على رمي فضلاتهم إلى النهر ويحدث إن هذه الفضلات تنطلق عبر النهر إلى مسافات بعيدة وقد تفاعلت كيميائياً فيما بينها وأحدثت أضراراً بالنهر، حتى إن بعض هذه التفاعلات تمخضت عنها مواد جديدة قد يصعب تفككها لكونها اختلفت عن المادة المكونة لها ففي هذه الحالة ووفقاً لمفهوم هذه النظرية ستتقرر المسؤولية على جميع المساهمين وذلك على أساس قاعدة الخطأ المشترك⁽¹⁾.

ثانياً / نظرية السببية المنتجة أو الكافية : - ومؤداها إن الأسباب المنتجة للحادث وحدها كافية لإحداث الضرر دون الأسباب العرضية (الثانوية) والتي تتسم بكونها غير كافية لإحداث الضرر بل يستلزم أن يكون معها أسباب أخرى فعالة تساهم جميعها بإحداث الضرر، وبعبارة أخرى ينبغي عند تعدد الأسباب التمييز بين السبب الثانوي وبين السبب الفعال أو المنتج ليعتد بالثاني وحده، ويعدّ السبب فعالاً أو منتجا إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة له وإنه كان كافياً لإحداث الضرر.

المطلب الثالث

مسؤولية الأشخاص التقصيرية عن تلوث المياه

بعد أن بينا عناصر المسؤولية التقصيرية الناجمة عن تلوث المياه والمتمثلة بالخطأ والضرر والرابطة السببية سوف نتناول في هذا المطلب مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، عن تلوث المياه.

الفرع الأول

المسؤولية التقصيرية للأشخاص الطبيعية عن تلوث المياه

بما أن الماء حق لكل إنسان إلا إن هذا الحق يقابله التزام يرسم حدوده، حيث إن لكل إنسان الحق في الحصول على مياه نقية وإن عليه التزاماً بحماية هذا الحق، وفي الحقيقة إن هذا الحق يتسم بكونه حقاً ثابتاً في ذاته موجوداً لقيمة حقيقية يعترف بها المشرع مدعومة بحماية فعالة قوية، وهذا ما أقره دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (33)⁽²⁾، وبما أن الإنسان له الحق في التنمية والسلام وغيرها من الحقوق فإن له الحق أيضاً في بيئة نظيفة والحق في الموارد الطبيعية بصفة عامة والموارد المائية بصفة خاصة، فيجب على الإنسان حماية هذا الحق وإن أي انتهاك لهذا الحق سيؤدي إلى جعل البشر أنفسهم الضحايا⁽³⁾، لذلك يجب الالتزام بالمحافظة عليها، وفي حال إخلاله بهذا الالتزام يترتب عليه المسؤولية التقصيرية.

(1) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص 536.

(2) أنظر: نص المادة (33) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

(3) د. عصام احمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الانسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1993، ص 157.

فعلى سبيل المثال إن التخلص من مياه الصرف الصحي والتي تعتبر إحدى مصادر تلوث المياه و يتم نقلها بواسطة صهاريج ومن ثم تفريغها في الأنهار مما يؤدي إلى تلويثها أو في الأراضي الزراعية مما يؤدي إلى تلوث التربة ومن ثم تسربها إلى المياه الجوفية، وكذلك بالنسبة للأنشطة الزراعية فتعد من إحدى المصادر التي تعمل على تلوث المياه الجوفية إذ أن استخدام مبيدات الآفات الزراعية يتسم بعضها بكونها خطيرة وتتحلل نتيجة لري الأراضي الزراعية حيث تنجرف تلك المواد الكيميائية إلى الأسفل نحو المياه الجوفية، وقد تكون الأسمدة الكيميائية المستخدمة لزيادة الإنتاج الزراعي كالفسفور والبوتاسيوم والنيتروجين من مصادر التلوث حيث إن هذه المواد الكيميائية تتفاعل مع مواد أو مركبات أخرى تكون لها تأثيرات سرطانية على المدى الطويل⁽¹⁾، فضلاً عن ما ذكرنا هناك العديد من التصرفات الفردية المسببة لتلوث المياه فلو قمنا بزيارة ميدانية لبحيرة دوكان ودرينديخان لوجدنا أكاداسا من قناني المياه البلاستيكية الفارغة مرمية في تلك البحيرتين وإن هذه التصرفات تعتبر إحدى مصادر تلوث المياه، عليه فإن جميع التصرفات التي ذكرناه سابقاً يرتب على فاعلها المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية للأشخاص المعنوية العامة

نقصد بالأشخاص المعنوية العامة هنا الإدارة وتحديدًا مديرية المجاري، وكذلك شركات النفط العائدة للدولة، ودوائر الصحة، والمصانع العائدة لوزارة الصناعة، وغيرها من أشخاص القانون العام، فبالنسبة لمديرية المجاري فإننا نرى في العديد من المدن العراقية نذكر منها على سبيل المثال محافظة (كركوك) حيث إن المديرية المذكورة قد قامت بمد قسم من شبكة المجاري نحو نهر الخاصة وصب المياه الثقيلة فيها والقسم الآخر نحو الأراضي الزراعية (جنوب كركوك)، وكذلك الحال في محافظة (أربيل) حيث إن مديرية المجاري قامت بربط مجاري قضاء (بنصلاوه) وناحية (دار توو) نحو قرية (عوينة) الموجودة في أطراف المحافظة ومن ثم اختلاطها بماء منطقة (كوده ره) مسببة بتلوث تلك المياه وكذلك قيام نفس المديرية بربط قسم من شبكة مجاري محافظة (أربيل) نحو قرية (توره ق) و(ترجان) ومن ثم توجيهها نحو الزاب الأعلى في منطقة (كوير) مسببة بتلوث مياه تلك المنطقة ودون إنشاء أية محطات معالجة عليها وكذلك الحال في ناحية (طق طق) حيث إن مديرية المجاري قامت بربط شبكة المجاري بنهر الزاب الأسفل وصب المياه الثقيلة فيه، ومما يلاحظ في ناحية (طق طق) أن دائرة الماء تبعد حوالي 500 متر من شبكات المجاري المذكورة وإن الأخيرة تقوم بسحب المياه من النهر بغية تصفيتها وتوزيعها على المواطنين وقد يقول البعض بأنه لاضير في ذلك، ولكننا نرد ونقول بأن تنقية المياه الملوثة يحتاج إلى تقنيات متطورة وتكاليف باهظة غير متوفرة حالياً في العراق وفي إقليم كردستان.

(1) د. اسماعيل محمد المدني، بينتنا في خطر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص103.

وكذلك الحال في قضاء (كويسنجق) حيث يتم صب شبكات الصرف الصحي في نهرا الزاب الأسفل مسببة بذلك تلوث مياه النهر والمياه الجوفية دون قيامها بنصب محطات لمعالجة تلك المياه وهنا نشير إلى أن قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) حظر طرح أو تصريف أية مواد ضارة سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة أو مجاريها مالم تتم معالجتها وهذا ما نصت عليه المادة (22) من القانون أعلاه⁽¹⁾، وكذلك بالنسبة لدوائر الصحة فإننا نرى في الكثير من المستشفيات العراقية أنها تقوم برمي المخلفات الطبية والمركبات الكيميائية الخطرة الناتجة من المختبرات الطبية في شبكات المجاري دون إنشاء محطات المعالجة الكيميائية للمستشفيات، وكذلك الحال بالنسبة لشركات النفط العائدة للدولة ففي عام 2006 حصل تسرب في أنابيب نقل النفط الخام في مدينة (كركوك) وتحديدًا في منطقة (رحيم ثاوا) مما تسبب باختلاط النفط الخام مع الأنابيب الناقلة للمياه الصالحة للشرب للمنازل وكذلك بالنسبة للمعامل والمصانع العائدة للدولة والتي تقوم بصناعة المواد الكيماوية فإنها هي الأخرى تقوم برمي مخلفاتها الكيماوية أما إلى شبكات الصرف الصحي أو إلى الأنهار مسببة بذلك تلوثًا للمياه، عليه لكل ما تقدم فإن جميع الأفعال الصادرة من الأشخاص المعنوية العامة المذكورة سابقًا يترتب عليها المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض وذلك لتسببها مباشرة بتلوث المياه، لذا على الدولة عن طريق مؤسساتها أن تلتزم بالمحافظة على المياه من التلوث لا أن تتسبب بتلوثها .

الفرع الثالث

المسؤولية التقصيرية للأشخاص المعنوية الخاصة

ونقصد هنا تحديدًا الشركات المصنعة لقناني المياه المعبئة، وكذلك المعامل والمصانع الأهلية المتمتعة بالشخصية المعنوية، فبالنسبة للمعامل المنتجة لقناني المياه نجد بأن القناني البلاستيكية المصنعة لا تنطبق عليها المواصفات القياسية العالمية، حيث يتم تعبئة المياه في قناني بلاستيكية من نوعيات رديئة تتسبب في تفاعلها مع المياه المعبئة بداخلها، فضلًا عن تسببها بتلوث المياه نتيجة لعدم تحللها، وكذلك الحال بالنسبة للمعامل والمصانع الأخرى كمعامل الدباغة والأصباغ والمواد الكيماوية، فإن قسما منها تقوم برمي مخلفاتها الصناعية مباشرة إلى شبكات المجاري، أو إلى الأنهار مسببة بذلك تلوث المياه، دون إنشاء محطات خاصة لمعالجة تلك الملوثات، فإن جميع الأفعال الصادرة من تلك الشخصيات المعنوية الخاصة يترتب عليها المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض، فضلًا عن المسؤولية الجزائية .

(1) انظر: نص المادة (22) من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008).

المطلب الرابع

آثار المسؤولية التقصيرية الناجمة عن تلوث المياه

إن أهم أثر مترتب للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث المياه يتمثل في التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية، ويعد التعويض إحدى صور الجزاء المدني، التي يؤخذ بها في حالة تعذر محو أثر المخالفة القانونية.

ويتسم التعويض بكونه يدور مع الضرر وجوداً وهدماً، وعليه فإن التعويض يمثل الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها، وإن التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح وصفه بكونه عقاباً على الخصم الآخر أو مصدر ربح للمتضرر وإنما هو لجبر الضرر .

وعليه فالتعويض الناجم عن الضرر الذي تسببه المواد الملوثة للمياه والذي يستتبعه تضرر الفرد هو عبارة عن المال الذي يلزم محدث الضرر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً (كالوزير مثلاً نظراً إلى كونه المسؤول عن التلوث / إضافة إلى وظيفته).

وبغية الإحاطة بسلطة القاضي في تقدير التعويض المناسب ووقت تقديره ينبغي لنا أن نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين : نبحت في أولهما آلية تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر المتولد عن حوادث تلوث المياه، وفي ثانيهما وقت نشوء الحق في التعويض عن حوادث تلوث المياه ووقت تقديره .

الفرع الأول

آلية تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر المتولد عن حوادث تلوث المياه

بداية لابد أن نوضح أن القوانين الخاصة بحماية البيئة بشكلها العام والموارد المائية بشكلها الخاص لم تتضمن أية قواعد قانونية تعالج قضية تقدير التعويض عن حوادث تلوث المياه، مما يعني إن القواعد القانونية الواردة في القانون المدني والمتعلقة بتقدير التعويض هي التي تطبق في هذا المجال وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي :

من خلال مراجعة النصوص القانونية الواردة في القانون المدني والمتعلقة بموضوع البحث يتضح لنا أن القانون المدني العراقي، قد أورد مواد قانونية عدة تتعلق بالتعويض العادل والمناسب والذي يتناسب ويتلاءم مع مركز الخصوم، فالمادة (3 / 191) من القانون أعلاه تنطبق على ما يتعلق بحوادث تلوث المياه حيث جاء فيها ما يأتي "3- عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم"، أما المادة (2 / 213) فقد جاء فيها ما يأتي"2- فمن سبب ضرراً لغيره ووقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محقق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً"، أما المادة (1 / 207) من القانون المدني العراقي فإنها تنص على ما يأتي "1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

والواقع إن الذي نستشفه من النصوص السابقة جملة أمور تتمثل بما يأتي :-

أولاً- يتمتع قاضي الموضوع في حوادث تلوث المياه بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير التعويض العادل والمناسب .

ثانياً- تكون المحكمة ملزمة بحكم القانون بمراعاة مركز الخصوم و مقتضيات العدالة عند فرضها للتعويض وبالشكل العادل و المناسب .

ثالثاً- ومن الأمور التي تدخل في تقدير التعويض حالة المضرور واختلاف سبل الكسب، وذلك لكون أبناء المجتمع الواحد متفاوتين في سبل كسبهم للرزق، فمنهم من يتطلب عمله مهارة جسدية أي جهداً عضلياً أو مهارة فكرية، ومنهم من يعمل في القطاع الخاص أو يعمل في القطاع العام، ومنهم من كان كسبه أكبر حينئذ سيكون الضرر الذي يحيق به أشد وبعبارة أخرى يدخل في تقدير التعويض حالة المضرور المهنية⁽¹⁾ كل هذه الأمور يتطلب أن تؤخذ في نظر الاعتبار عند تقدير التعويض .

رابعاً- يستلزم في التعويض اللازم لجبر الضرر أن يكون مساوياً في مقداره لقيمة الضرر المباشر، ومتكافئاً معه دون زيادة أو نقصان، أي أن يكون التعويض عادلاً، و يعبر عن ذلك بمبدأ التعادل ما بين التعويض والضرر⁽²⁾، ويجب على المحكمة عند نظر الدعوى أن تقدر التعويض تقديراً متكافئاً بحيث يتناسب مع قيمة الأضرار التي وقعت، حيث إنه ليس من غاية التعويض إثراء المضرور على حساب محدث الضرر، لهذا يجب أن يتم تعيين الضرر الحاصل أولاً، ومن ثم تقدير التعويض اللازم لجبره، وهناك جانب من الفقه يرى أن يتم تعيين الضرر الحاصل وفقاً للمعيار الشخصي للشخص المضرور من حيث طبيعة الضرر الذي أصابه وانعكس على ظروفه الشخصية، ولاسيما طبيعة عمله لأن الظروف الشخصية المحيطة بالمضرور تدخل في تقدير التعويض أي أن تقدير التعويض يكون على أساس ذاتي⁽³⁾ .

خامساً- من الناحية العملية إن المحاكم عند قيامها بتقدير التعويض تقوم بانتخاب الخبراء القضائيين المسجلين في قائمة الخبراء في رئاسة الاستئناف، إلا أن المشكلة التي تعترى المحاكم عدم وجود خبراء من ذوي الاختصاص في مجال تلوث المياه بغية تقدير التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بالمياه، إذ إن المحاكم تضطر إلى مفاتحة إما البلدية أو كلية العلوم أو الدوائر الأخرى، بغية انتخاب ممن لديه الخبرة الفنية في ذلك المجال، وهذا الأمر يؤدي بالمحاكم إلى تأجيل الدعاوى لفترات طويلة وعدم التمكن من حسمها خلال الأسقف الزمنية المحددة بحسمها، وكذلك في حال عدم وجود الخبراء المختصين في مجال تلوث المياه، فإن المحكمة تضطر إلى تعيين خبراء ليسوا من ذوي الاختصاص الدقيق وبالتالي عدم تمكنهم من تقدير التعويض العادل هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنسبة للقضاء

(1) د.أحمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية ، مصر، 1983، ص31.

(2) د.طه عبد المولى إبراهيم ، مشكلات تعويض الأفراد الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر والقانون للطباعة والنشر المنصورة ، مصر 2000 ، ص117.

(3) د. عبدالرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص1098.

المستعجل وهو القضاء المختص بالنظر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فإن مسألة تعيين خبراء مختصين في مجال تلوث المياه تثير مشكلة أخرى، ففي حال تقديم طلب من جهة معينة كوزارة الصحة والبيئة وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة 1 من المادة 144) من قانون المرافعات المدنية⁽¹⁾، لتثبيت حالة تلوث في منطقة ما، ففي هذه الحالة على المحكمة إجراء كشف مستعجل لتثبيت تلك الحالة، وفي حال عدم وجود خبراء مختصين في تلوث المياه، فإن هذا الأمر يؤدي إلى تأخر إجراء الكشف ومن ثم فوات الأضرار التي لحقت بالمياه جراء التلوث.

الفرع الثاني

وقت تقدير الحق في التعويض عن حوادث تلوث المياه

إن مسألة تحديد الوقت الذي ينشأ فيه الحق بالتعويض تعد مسألة في غاية الأهمية وخاصة في حوادث تلوث المياه، ولكي يتم تحديد الوقت المناسب لتقدير التعويض يستلزم الرجوع الى الاراء التي قيلت بهذا الصدد.

الرأي الأول :-

إن أنصار هذا الرأي يرون أنه يجب الاعتداد بقيمة الضرر عند تقديره بوقت صدور الحكم النهائي وقد أسسوا رأيهم هذا على أساس أن الحكم برأيهم هو الذي يحدد مقدار التعويض اللازم لجبر الضرر، و يرى مؤيدوا هذا الاتجاه أنه يستلزم أن يعتد بعدة أمور عند صدور الحكم بالتعويض، فمثلا الظروف الموجودة وقت صدور الحكم سواء تمثلت بارتفاع الأسعار أم بتغير قيمة النقد وغيرها من العناصر المؤثرة في تقدير التعويض ويرون أيضا إن الاعتداد بهذه العناصر تحكمه أيضاً مبادئ العدل والانصاف ولا مجال لتحقيق هذه الغاية إلا إذا اعتدنا بقيمة الضرر وقت صدور الحكم لا وقت حصول الضرر .

الرأي الثاني :-

أما أنصار هذا الرأي فإنهم يرون إن تقدير قيمة الضرر الحاصل يجب أن يتم بيوم حصوله، وليس يوم صدور الحكم سندهم بذلك، إن مسألة الحق في التعويض إنما ينشأ من وقت حصول الضرر، والواقع إن تحقق الضرر هو الذي أنشأ الحق بالتعويض و ليس الحكم الصادر من المحكمة، وذلك لكون أحكام المحاكم برأيهم كاشفة للحق وليس منشأة له، وعليه فإن تقدير التعويض يجب أن يكون في يوم حصول الضرر.

الرأي الثالث :-

إن أنصار هذا الاتجاه فرقوا ما بين مسألتين من حيث الالتزام بإصلاح الضرر من جهة، والالتزام بدفع التعويض من جهة أخرى، فالأول يوجد حال وقوع الضرر، وبهذا سينشأ الحق

(1)أنظر: نص المادة (144) من قانون المرافعات المدنية المرقم (83 لسنة 1969).

في التعويض بذلك الوقت، و ينتقل إلى مستحقه الذين قد يكونون ورثة المضرور في حالة وفاته، في حين إن الثاني لا يوجد إلا من تاريخ صدور الحكم فيحدد مقدار التعويض بتلك الفترة، إذ يتوجب الاعتداد بهذا التاريخ عند تقدير الضرر، مما يتعين معه الإعتداد بالتغيرات التي تسيطر على قيمة الضرر ومقداره من وقت وقوعه إلى وقت صدور هذا الحكم⁽¹⁾، وقد إستقر قضاء محكمة تمييز العراق على تقدير التعويض وقت وقوعه وليس وقت المطالبة به وهنا نشير إلى إحدى قرارات محكمة التمييز المبدأ (وحيث إن الخبراء عندما قدروا التعويض للمدعي لم يلاحظوا تاريخ الحادث المصادف في 1996/12/16 حيث إن تقدير التعويض وفق المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون وفق تاريخ الحادث وليس وفق تاريخ المطالبة به لذلك فإن هذا التقدير لا يصح سببا للحكم وفق أحكام المادة 140 من قانون الإثبات وكان على المحكمة تكليف الخبراء بإعادة التقدير على أساس وقت الحادث)⁽²⁾.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها وكما يأتي .

أولاً : الاستنتاجات

1- إن التعريفات التي أوضحت مفهوم مشكلة تلوث المياه يشوبها القصور فمصادر التلوث لا تقتصر على فعل الإنسان فحسب بل يمكن أن يحدث التلوث بفعل عوامل طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالفيضانات والأعاصير والحرائق والزلازل.

2- لقد كرس المشرع العراقي تشريعات قانونية لحماية البيئة ومن ضمنها تطرق إلى حماية الموارد المائية من التلوث، ولم يرقم بسن تشريعات خاصة لحماية المياه من التلوث بالرغم من أهميته .

3- افتقار التشريعات القانونية المكرسة لحماية المياه إلى التفعيلات الفنية والعملية اللازمة لضمان دقة تنفيذ الالتزامات الواجبة لحماية الموارد المائية من التلوث.

4- من خلال البحث تبين لنا إن عقد تجهيز المياه يتسم بكونه من عقود الإذعان إذ إن الجهة المجهزة للماء تعرض إيجابها الذي يتضمن شروطها المطبوعة والموضوعة في مستند

(1) د. عبدالرزاق السنهوري ، مصدر سابق، 1959، ص976.

(2) انظر: قرار محكمة تمييز العراق المرقم 99/32/2499 في 1999/12/30 غير منشور.

عقدي بواسطة الموجب والموجه إلى الكافة وتتسم هذه الشروط بانها واحدة لا تقبل المناقشة، وإن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن تنفيذ ذلك العقد يرتب على المخل بالتزاماته المسؤولية العقدية ونقصد هنا مديرية الماء في حال قيامه بتزويد المواطنين بالمياه الملوثة.

5- إن قانون حماية وتحسين البيئة المرقم(8 لسنة 2008) في إقليم كردستان وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27 لسنة 2009) اعتبر مسؤولية المسبب للأضرار الناجمة عن مخالفة أحكامه مسؤولية مفترضة، وبذلك خفف من عبء الإثبات على كاهل المتضرر المدعي، وبعبارة أخرى إن على المدعى عليه (المسؤول) أن يدفع عنه الخطأ كأن يثبت بأنه بذل العناية اللازمة للشخص المعتاد أو إثبات السبب الأجنبي لقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

6- إن قانون حماية وتحسين البيئة المرقم(8 لسنة 2008) والمعدل بقانون هيئة حماية وتحسين البيئة المرقم (3 لسنة 2010) في إقليم كردستان لم يمنح الشخصية المعنوية لدوائر البيئة في محافظات الاقليم بل منح الشخصية المعنوية لهيئة حماية وتحسين البيئة فقط، وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27 لسنة 2009) لم يمنح الشخصية المعنوية لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات التابعة للحكومة المركزية بالرغم من الاختصاصات العديدة الممنوحة له.

ثانياً : المقترحات .

1- ضرورة قيام الدولة بإنشاء وحدات لمعالجة مياه الصرف الصحي إضافة إلى العمل على مد شبكات للمياه الثقيلة للمدن وربطها بوحدات معالجة تلك المياه قبل صرفها إلى المسطحات المائية .

2- ضرورة العمل على إصدار أنظمة وتعليمات تحدد الأفعال الضارة بالموارد المائية والتشديد على عدم القيام بها .

3- بما أن الموارد المائية تعد من الأموال العامة لهذا فإننا لا يسعنا القول إلا بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المواطن من جراء تلوث المياه في حال قصورها عن أداء واجباتها المتمثلة بحماية المياه من التلوث.

4. لقد استقرت المحاكم الكوردستانية عند نظرها إلى الدعاوى الناجمة عن تطبيقات قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) والمعدل بقانون هيئة حماية وتحسين البيئة المرقم (3 لسنة 2010) إلى عدم تدوين إفادة الممثل القانوني لهيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان – العراق والاكتفاء بكتابة الحق العام أمام حق المشتكي دون بيان الجهة المعنية بالشكوى وفي هذا الأمر إضرار للموارد المائية باعتبارها الجهة المعنية الرئيسية المكلفة بحماية المياه من التلوث.

ومن هنا ندعو رئاسة الادعاء العام وكذلك مجلس القضاء في إقليم كردستان إلى توصية المحاكم بتدوين إفادة الممثل القانوني لهيئة حماية وتحسين البيئة.

5 . تفعيل دور الادعاء العام في الدعوى المدنية باعتباره ممثل الهيئة الاجتماعية مع الاحتفاظ بمركزه القانوني، ومن هنا ندعو المشرع الكوردستاني والعراقي إلى إجراء تعديلات في قانون الادعاء العام المرقم (159 لسنة 1979)، ومنح أعضاء الادعاء العام صلاحيات أكثر بحيث يمكنهم إقامة الدعاوى المدنية، وكذلك إجراء تعديلات في قانون المرافعات المدنية المرقم (83 لسنة 1969)، باعتباره القانون الإجرائي الأم الذي ينظم كيفية إقامة الدعوى .

6. من أجل حماية الموارد المائية في إقليم كردستان، ندعو رئاسة الادعاء العام إلى التعاون مع هيئة حماية وتحسين البيئة في الإقليم من أجل وضع خطط وبرامج مشتركة من أجل المحافظة على الموارد المائية ومنعها من التلوث.

7. بالنظر لأهمية موضوع تلوث المياه وخطورته ندعو المشرع الكوردستاني إلى تعديل أحكام المادة(21) من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) والمعدل بقانون هيئة حماية وتحسين البيئة المرقم(3 لسنة 2010) والأخذ بنظرية تحمل التبعة عن الأضرار الناجمة عن تلوث المياه بدلا من نظرية الخطأ المفترض وذلك لتوسيع نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية بحيث يكون الشخص مسؤولا وملزما بالتعويض بمجرد وقوع الضرر.

وفي ختام هذا البحث أرجو إنني قد وفقت فيما كتبتة ومن الله التوفيق .

المصادر

أولا . الكتب القانونية

- 1- د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1995 .
- 2- د.أحمد شرف الدين، انتقال الحق من التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الكويت،1982.
- 3- د.إسماعيل محمد المدني، بيئتنا في خطر، القاهرة، دون سنة طبع.
- 4- د.أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام،ج1(مصادر الالتزام)دار المعارف - مصر1962.
- 5- د.أياد عبد الجبار ملوكي - المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص - ط1- مطبعة بابل - بغداد 1980.
- 6- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الاسكندرية، دون سنة طبع.
- 7- د.جعفر محمد جواد الفضلي، الوجير في العقود المدنية، جامعة الموصل 1981.
- 8- د.حسن علي الذنون، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف،بغداد،1970 .
- 9- د.حسين علي السعدي ود.نجم قمر الدهام وليث عبدالجليل الحصان، علم البيئة المائية، ط1، 1986.
- 10- د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الاول(في الالتزامات)،(في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)،القسم الاول، الأحكام العامة، ط5، 1999.
- 11- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الحكم والقرار الاداري،القاهرة،2000 .
- 12- د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981.
- 13- د.طه عبد المولى ابراهيم، مشكلات تعويض الأفراد الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 2000.
- 14- د.عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني،ج1،مصادر الالتزام، ط5، مطبعة النديم، بغداد، 1977 .

- 15- د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد،بغداد،1967.
- 16- د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، مجد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج1،مصادر الالتزام،1980، .
- 17- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات،ج1، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام،ط1، 2011، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل .
- 18- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج1،نظريةالالتزام،ط2، دار النهضة العربية،1964.
- 19- د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مطبعة المعارف بغداد،1970.
- 20- د.فريد فتیان، مصادر الالتزام . مطبعة العاني. بغداد.1965.
- 21- د.محمد نصر رفاعي. الضرر كأساس للمسؤولية في المجتمع المعاصر. المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1977.
- 22- د.محمد حسنين هيكل، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995.
- 23- د. هالة صلاح الحديثي، المياه وسبل حمايتها من التلوث، دار النهضة العربية، ط1، 2019.

ثانياً . المعاجم اللغوية

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع .
2. لويس معلوف، المنجد في اللغة والآدب والعلوم، بيروت، المطبعة الكاثوليكية.
- ثالثاً . الأطاريح والرسائل الجامعية.

1. عامر قاسم احمد، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1998.
2. علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،1977.

رابعاً . البحوث والمقالات

1. أحمد عبدالكريم سلامة , حماية البيئة في التشريع الإسلامي , بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون لحماية البيئة وتنميتها , جامعة العين دولة الإمارات , 1996 .
2. بسام جابر وآخرون، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، 1994.
3. د . عصام احمد مجد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي1993.

4. علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في جامعة العين، دولة الامارات العربية المتحدة، 1999.
5. د.غازي عبد الرحمن ناجي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد 2، سنة 1981.
6. مكي ابراهيم لطفي، المسؤولية التقصيرية، نقد موقف العلامة السنهوري من تطبيقاتها التشريعية في العراق، مجلة القضاء العدد 40.
7. نضال فاخر حرفش، دور الادعاء العام في الدعوة المدنية بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى.

خامساً . القوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) وتعديلاته.
3. قانون الصحة العامة المرقم (89 لسنة 1981) المعدل.
4. قانون حماية البيئة المصري المرقم (4 لسنة 1994).
5. قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (8 لسنة 2008) في إقليم كردستان - العراق المعدل.
6. قانون هيئة حماية وتحسين البيئة المرقم (3 لسنة 2010) في إقليم كردستان - العراق .
7. نظام المكافه لتنظيف الشوارع ونقل الأزبال وإزالة المكافه ومنع تلويث الأنهار المرقم (4 لسنة 1935) الملغي.
8. قانون الري العراقي المرقم (6 لسنة 1962).
9. قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (76 لسنة 1986) الملغي.
10. قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (3 لسنة 1997) الملغي.
11. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (27 لسنة 2009).
12. قانون الادعاء العام المرقم (159 لسنة 1979) المعدل.
13. قانون المرافعات المدنية المرقم (83 لسنة 1969) وتعديلاته.
14. قانون العقوبات العراقي المرقم (111 لسنة 1969) وتعديلاته.

سادساً . الأنظمة والتعليمات

1. تعليمات الموائئ والمرافئ العراقية المرقم (1 لسنة 1998) المنشور في جريدة الوقائع العراقية المرقمة 3731 في 1998/7/20.

سابعاً . الأحكام القضائية

1. قرار محكمة جنح السليمانية بالعدد 633/ج/2015 في 2015/8/5، غير منشور.
2. قرار محكمة جنح السليمانية بالعدد 358/ج/2015 في 2015/8/18، غير منشور.

3. قرار محكمة تمييز العراق المرقم 37/حقوقية/1984 في 12/9/1984، غير منشور .
4. قرار محكمة تمييز العراق المرقم 290/ح/64 في 6/4/1964، المنشور في قرارات محكمة التمييز المجلد 2 قرارات 1964.
5. قرار محكمة تمييز العراق المرقم 76/مدنية أولى/1980 في 7/2/1980، منشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد 1
6. قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1933/مدنية ثانية/1975 في 19/2/1976، منشور في مجلة الأحكام العدلية.
7. قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1363/مدنية رابعة/1976، المنشور في مجلة الأحكام العدلية، بالعدد 2 السنة السابعة.
8. قرار محكمة تمييز العراق المرقم 664/مدنية أولى/1979، المنشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد 4 السنة العاشرة.
9. قرار محكمة تمييز العراق المرقم 99/32/2499 في 30/12/1999، غير منشور.

ثامناً: . المجالس التحقيقية

- 1 - المجلس التحقيقي المقدم إلى مديرية الماء في قضاء كويسنجق.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
3 – 1	المقدمة
4	المبحث الأول: ماهية المياه وطرق تلوثها
4	المطلب الأول: مفهوم المياه
5 – 4	الفرع الأول: المفهوم العلمي للمياه
6 – 5	الفرع الثاني: المفهوم القانوني للمياه
7	المطلب الثاني: مفهوم تلوث المياه
8 – 7	الفرع الأول: المفهوم العلمي لتلوث المياه
9 – 8	الفرع الثاني: المفهوم القانوني لتلوث المياه
11 – 10	الفرع الثالث : مصادر تلوث المياه
12	المبحث الثاني : سبل حماية المياه من التلوث
12	المطلب الأول : موقف القوانين العراقية من تلوث المياه
14 – 12	الفرع الأول : تشريعات خاصة بحماية المياه من التلوث
15 – 14	الفرع الثاني : تشريعات ذات نصوص قانونية لها علاقة بحماية المياه

	من التلوث
16	المطلب الثاني : دور الدولة في حماية المياه من التلوث
17 – 16	الفرع الأول : دور مؤسسات الدولة في حماية المياه من التلوث
22 – 18	الفرع الثاني : دور الادعاء العام في حماية المياه من التلوث
19 – 18	أولاً: دور الادعاء العام في حماية المياه من التلوث من الناحية الجزائية
22 – 20	ثانياً: دور الادعاء العام في حماية المياه من التلوث من الناحية المدنية
23	المبحث الثالث: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث المياه
23	المطلب الأول: المسؤولية العقدية الناجمة عن تلوث المياه
24	الفرع الاول : التراضي
25 – 24	الفرع الثاني: المحل
26 – 25	الفرع الثالث: السبب
29 – 26	الفرع الرابع: العقود المتعلقة بالمياه
28 – 27	أولاً : العقود المتعلقة بتجهيز المياه من قبل دائرة الماء
28	ثانياً : عقود بيع المياه
29 – 28	ثالثاً : عقود إيجار أموال الدولة
29	المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية الناجمة عن تلوث المياه
32 – 29	الفرع الأول: الخطأ الناجم عن تلوث المياه
31 – 30	أولاً: نظرية الخطأ الثابت
31	ثانياً : نظرية الخطأ المفترض
32 – 31	ثالثاً : نظرية تحمل التبعة أو المخاطر المستحدثة
36 - 32	الفرع الثاني: الضرر الناجم عن تلوث المياه
37 – 36	الفرع الثالث: الرابطة السببية الناجمة عن تلوث المياه
38	المطلب الثالث: مسؤولية الاشخاص التقصيرية عن تلوث المياه
39 – 38	الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للأشخاص الطبيعية عن تلوث المياه
40 – 39	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للأشخاص المعنوية العامة
40	الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية للأشخاص المعنوية الخاصة
40	المطلب الرابع: آثار المسؤولية التقصيرية الناجمة عن تلوث المياه
43 – 41	الفرع الأول: آلية تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر المتولد عن حوادث تلوث المياه
44 – 43	الفرع الثاني: وقت تقدير الحق في التعويض عن حوادث تلوث المياه
47 – 45	الخاتمة
51 – 48	المصادر

